وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـ

الحماية الجزائية من الأفعال الماسة بالحالة المدنية

إعداد الطالبة:

حباب سارة

لجنة المناقشة

الأستاذ	الجامعة الأصلية	الصفة
سعدي حيدرة	جامعة تبسة	رئيسا
شارني نوال	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
تومي مريم	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2013 / 2014

شكر و عرفان

إقرار واعتراف ووفاء بالجميل، أتقدم بالشّكر والعرفان للذي لا تعد نعمه ولا تحصى

فإن قلبي يخرّ له ساجدا

لله جل وعلا أولا وأخيرا ممهد السبل وموفق المساعي.

إلى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى

وأجلى عبارات في العلم

إلى من صاغو لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح....

إلى أساتذتنا الكرام.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث

الأستاذة **شارني نوال** ،فجزاها الله كل خير.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة إلى

الأستاذ **سعدي حيدرة** و الأستاذة **تومي مريم** الذين قبلوا مناقشة هذا العمل

إلى كل من حظيت بالحوار معهم والإفادة من آرائهم من أساتذة وأصدقاء

مقدمة

إن نظام الحالة المدنية شانه شان باقي الدول ، حيث كان الناس يولدون وينسبون إلى أبائهم و قبائلهم و يتزوجون وفق مراسيم دينية و طقوس بدائية ثم يموتون دون أن يتخلف عن ميلادهم أو زواجهم أو وفاتهم أية مشكلات عائلية أو اجتماعية أو سياسية ذلك لأن كل من رئيس الأسرة و رئيس القبيلة كان هو الكفيل وحده بحل جميع المشاكل التي تنشأ بين الأفراد التابعين لسلطته ، حيث كانت الحياة قديما بسيطة في معظمها لا تتطلب أي تنظيم أو تخطيط . و تعزز هذا التفكير بظهور فلسفات سياسية و اقتصادية جديدة لتنظيم هذه الأفكار الجديدة مثل الجنسية والخدمة الوطنية و ضرورة إحصاء المواطنين لمواجهة التطور الاقتصادي والصحي و الثقافي .

ساهمت هذه الأفكار مساهمة كبرى في دفع المجتمعات إلى القيام بإجراء تنظيم شامل لحالة كل مواطن من مواطنيها بحيث أدت في النهاية إلى إيجاد ما نسميه اليوم قانون الحالة المدنية ، وهو قانون يهدف إلى معرفة اسم الشخص ونسبه و موطنه و معرفة ما إذا كان متزوجا أو أعزب ، حتى يمكن تعيين كل حق من الحقوق المترتبة عن كل صفة من هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية وعائلية ووطنية .

كان أول إنشاء و تنظيم للحالة المدنية في الجزائر تنظيما شاملا في أواخر القرن التاسع عشر على يد المحتلين الفرنسيين و على وجه التحديد كان ذلك يوم صدور قانون 1882/03/23 المتعلق بتأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر ، و استمر العمل بهذا القانون إلى أن جاء الأمر رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية لينظم الحالة المدنية تنظيما شاملا لكل الجزائريين أينما وجدوا داخل الوطن وخارجه وحدد اختصاصات ومسؤوليات ضباط الحالة المدنية ، و بين كيفية تسجيل و تقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد و الزواج و الوفاة .[1]

جاء هذا القانون ليضفي حماية جزائية للحالة المدنية ، حيث تضمن هذا القانون أنواع العقوبات بشان مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدني في الجزائر ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 1995 ، ص 7.

كما جرم قانون العقوبات بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة ، زيادة على تدخله بموجب نصوص خاصة تتضمن حماية اللقب العائلي من التعدي عليه واستعماله من الغير دون موجب شرعي، وتتضمن فرض احترام لنصوص قانون الحالة المدنية.

وتبدو أهمية هذا الموضوع جلية من خلال إبراز أهمية قانون الحالة المدنية في حياة المواطن الذي يبقى طيلة حياته بحاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية حيث تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية ، وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة ، الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة بأن خصص لها قانونا ينظمها ويبين مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شانه المساس بها، في نفس الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة و خدمة المواطن و بالتالي تجريم كل ما من شأنه المساس بالحالة المدنية.

فكانت ابرز الأهداف التي حاولنا من خلالها دراسة هذا الموضوع معرفة كل الأفعال التي تمس بالحالة المدنية و تجريمها لفرض حماية جزائية لقانون الحالة المدنية، و كذا بيان مدى نجاعة المشرع في مكافحة الجرائم الماسة بالحالة المدنية والتحقق من أن التطبيق الجزائي لهذا القانون كاف لردع هذه الجرائم.

فتم اختيار هذا الموضوع كدراسة والذي له عدة أسباب منها الرغبة في جمع دراسات فقهية و قانونية حول هذا الموضوع الذي رغم أهميته مازال شتاتا في كتب الفقه و القانون. و معرفة الأفعال التي من شأنها المساس بنظام الحالة المدنية للتعرف على مدى التقارب أو التباعد بين قانون العقوبات الجزائري و قانون الحالة المدنية فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالحالة المدنية و مكافحتها.

بالنسبة للدراسات السابقة في هذا الموضوع فانه –حسب الاطلاع الشخصي– تبين لنا عدم وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع.

و تكمن إشكالية هذا البحث فيمايلي:

هل وفق المشرع من خلال قانون الحالة المدنية و قانون العقوبات في وضع حماية جزائية كافية لنظام الحالة المدنية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال إرتيأنا تقسيم بحثنا إلى فصلين ، فخصصنا الفصل الأول للأفعال الماسة بثبوت النسب، حيث بينا في المبحث الأول الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل أين درسنا جريمة عدم التصريح بالميلاد و جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل. أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الأفعال المؤدية إلى الاعتداء على النسب وقسمناه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول جرائم الاعتداء على اللقب العائلي في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة جريمة تزييف النسب.أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصناه لدراسة أركان جريمة استعمال وثائق غير تامة في مطلبين. أما الفصل الثاني خصص لدراسة الأفعال التي تترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية وكان ذلك على ثلاث مستويات تجسدت في ثلاث مباحث، حيث جاء المبحث الأول ليبين مفهوم ضابط الحالة المدنية أين عنينا بالدراسة كل من تعريف لضابط الحالة المدنية و كذا اختصاصاته ومسؤوليته. ليكون المبحث الثاني مخصص لدراسة المسؤولية المترتبة عن التزوير في المحررات الرسمية فقسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول محل الجريمة ثم دراسة أركان الجريمة في مطلب ثان أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد كان لدراسة المسؤولية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود فتطرقنا إلى إجراءات التصريح بالميلاد و الزواج وكذا الطلاق و الوفاة. فاتبعنا لدراسة هذا البحث منهجا مركبا بين الاستقراء يتجسد في البحث عن الأحكام الجزئية التي ترمي إلى الحفاظ على نظام الحالة المدنية و كذا الجرائم الماسة بهذا النظام و العقوبات المقررة لها أما التحليل فقد اعتمدته في التعليق على المواد التي تضمنت تجريم هذه الأفعال وما تقتضيه من حماية جزائية لنظام الحالة المدنية ، أما الوصف فقد اعتمدته لوصف كل الجرائم التي تمس نظام الحالة المدنية و استخلاص أركانها.

وقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات حيث شكلت عقبة في طريق بحثنا هذا تمثلت في ندرة المصادر و المراجع الفقهية والمراجع التي عالجت الإشكاليات المطروحة في هذا الموضوع بسبب خصوصيته وتناثر معلوماته في طيات المصادر والمراجع على شكل

جزئيات بسيطة تحت عناوين مختلفة ومتباعدة، وكذلك صعوبة التعامل مع الموضوع لسعته وتفرعه.

ومن خلال ما سبق قسمنا خطة بحثنا كمايلي:

الفصل الأول : الأفعال الماسة بثبوت النسب

المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل

المبحث الثاني : تجريم الأفعال المؤدية إلى الاعتداء على النسب

المبحث الثالث : تجريم استعمال وثائق ناقصة

الفصل الثاني : الأفعال التي ترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية

المبحث الأول : مفهوم ضابط الحالة المدنية

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود

الفصل الأول:

الافعال الماسة بثبوت النسب

لما كان الطفل محور الأسرة و الطرف الضعيف فيها ، أوجبت جل التشريعات العالمية ضرورة الاهتمام بالأبناء من الناحية المادية و المعنوية و ذلك بحماية كل الروابط الأخرى التي من شانها تكريس فكرة اتصال الطفل بأسرته وذلك من خلال احترام هويته التي تحدد مركزه القانوني و أساس تواصله بأسرته.

فالقانون لا يحمي الطفل بعد ميلاده فقط ، و إنما اهتم بفترة الميلاد في حد ذاتها باعتبارها فترة هامة لإثبات الشخصية القانونية لهذا الشخص بوصفه احد أفراد الأسرة و مستقبلها ، لذا ألزم القانون الوالدين باحترام الحقوق المدنية للطفل الحديث العهد بالميلاد لاسيما تلك المتعلقة بالحالة المدنية .

ومن الحقوق الأساسية للطفل أن ينسب إلى والديه و أن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد. لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى الأفعال الماسة بثبوت النسب و ذلك بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل.

المبحث الثاني : تجريم الأفعال المؤدية إلى الاعتداء على النسب.

المبحث الثالث : تجريم استعمال وثائق ناقصة

المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل :

قد يتعرض الطفل إلى جرائم متعددة تستهدف عدم وجوده ضمن نطاق أسرته و بما أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية وحماية قانونية مناسبة ، لذلك حاولت القوانين تامين هذه الحماية في نصوص قانون العقوبات و القوانين المكملة له و ذلك بتجريمها كل ما يمس شخص الطفل و هويته ، فالإنسان يتميز عن باقي المخلوقات بأنه يحتاج لهوية قانونية ليعيش طبيعيا و مكونات هذه الهوية " الاسم و النسب والجنسية " ، فقد ألزم المشرع بضرورة تسجيل هوية الطفل في سجل رسمي معتبرا كل تحريف في الهوية فعلا مجرما.

و يقصد بهوية الطفل كل ما يتعلق بشخصيته القانونية المدنية في جانبها الشخصي لا المالي كالاسم والنسب و الجنسية و الاعتداء على هوية الطفل يشمل كل الأفعال التي تحول دون التحقق من شخصية الطفل كإخفاء نسبه أو عدم التصريح بميلاده أو وفاته،وسنستعرض كل فعل في مطلب مستقل[1].

المطلب الأول : جريمة عدم التصريح بالميلاد

نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[2] على انه يجب أن : "**يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات**"[3].

وورد النص في البند (3) من هذه المادة[4] و في الفقرة الأولى منها على أن كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج . أما المادة 62 من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على أنه يجب

---

[1]– بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2013 ، ص 202.

[2] – الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 27 /1970/02.

[3]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، (د ،ط) الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1990 ، ص 162.

[4] – المادة 442 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل و متمم.

أن: " **يصرح بولادة طفل ، الأب أو الأم و إلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده**".[1]

وتعتبر واقعة الميلاد من الأمور الهامة في تحديد هوية و شخصية الطفل وعليه فان أي مخالفة لإقرار هذه الواقعة من شأنه إن يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وعليه اهتم المشرع الجزائري كغيره من مشرعي الدول، ولا سيما التشريع المغربي والقانون الفرنسي بهذه المسالة[2].

و لكي تقوم جريمة عدم التصريح بالميلاد يجب توافر شروط و أركان:

الفرع الأول: الشروط الأولية

يشترط لقيام الجريمة حضور الولادة و لا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا، إذ نستنتج من نص المادة 62 المذكورة أعلاه أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة طفل إلى ضابط الحالة المدنية يجب أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع و شاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه إذ لا يكفي مثلا أن يسمع شخص بولادة امرأة و لو كانت قريبته حتى يلزم قانونا بالذهاب إلى ضابط الحالة المدنية ليقدم له تصريحا بمن ولدت، و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأب و الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه و الشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح فإن هؤلاء يبقون خاضعين لحكم الإلزام و يعاقبون إذا لم يقوموا بهذا الواجب رغم عدم حضورهم الولادة بأنفسهم[3] .

الفرع الثاني: الأركان المكونة للجريمة

تقوم جريمة عدم التصريح بالميلاد مثلها مثل باقي الجرائم على أركان: ركن مادي ومعنوي. لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نتطرق إلى الركن المادي المكون للجريمة، وهل الجريمة عمدية أم لا، و هل تستلزم قصد جنائي كباقي الجرائم، ثم التطرق إلى إجراءات المتابعة و الجزاء المقرر لهذه الجريمة ، و ذلك على النحو التالي:

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص 163.

[2] – بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 207.

[3] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 91.

أولا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب الحصول فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين.

أ. مهلة التصريح بالولادة :

لقد ورد النص في المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية ، و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات . كما ورد النص على انه لا يجوز لضابط الحالة المدنية – عندما لم يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني – أن يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة اختصاصها.

و لابد أن نشير إلى أن مهلة الخمسة أيام التي حددها القانون كمهلة للتصريح بولادة الأطفال لا يمتد أثرها إلى الجنوب ولا إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن.[1]

كما ينبغي أن نشير أيضا إلى أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كأجل للتصريح بالولادة ، وعندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم جمعة أو يوم عطلة رسمية فان هذه المهلة ستمتد بحكم القانون إلى أول يوم يلي عطلة نهاية الأسبوع أو يوم العطلة الرسمية . وعليه فان ضابط الحالة المدنية المعني يجب عليه أن يمتنع عن تلقي أي تصريح و تسجيل أي طفل بعد انقضاء الأجل المحدد، كما يجب عليه من جهة أخرى عندما يصل إلى علمه ولادة طفل لم يقع التصريح به و لا تسجيله في سجلات الحالة المدنية أن يخبر وكيل الدولة ويحيطه علما بذلك حتى يتمكن هذا الأخير من اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقييد المولود ، ومتابعة الشخص المكلف بالتصريح و محاكمته عن إهماله و عدم احترامه للقانون و معاقبته بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج تطبيقا لما نصت عليه المادة 442 من قانون العقوبات الفقرة 3 و هذا من المستحسن في رأينا أن نقيس على العطلة الأسبوعية و الأعياد الرسمية التي توقف مهلة

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 90.

التصريح بالولادات و تعفي من العقاب – حالة الأحداث الطبيعية كالفيضانات والزلازل التي تمنع المواطن من الإدلاء بتصريح الولادة خارج الأجل القانوني المحدد وكذلك الحروب والاضطرابات.

أما في حالة ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري فإنه على قائد هذه الباخرة أن يحرر وثيقة بذلك استنادا إلى تصريح أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر خلال مدة 05 أيام ابتداء من اليوم الذي وقعت فيه الولادة. وفي حالة وقوع الولادة أثناء فترة توقف السفينة في ميناء أجنبي و لم يكن بالإمكان الاتصال بالبر أو لم يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصل جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون يوجب على قائد السفينة أن يحرر وثيقة الميلاد خلال 05 أيام من يوم الولادة بناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة.

وفي حالة ما إذا ولد المولود ميتا فلا ضرورة للتصريح بولادته إلى ضابط الحالة المدنية و إنما يسجل في سجلات الوفيات بناء على طلب والديه بالرغم من أن القانون أغفل النص على مثل هذه الحالات[1].

ب.الأشخاص المكلفون بالتصريح :

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد يبدو انه من الواجب و المحتم علينا أن نعرف من هو الشخص المكلف قانونا بالقيام بإخبار ضابط الحالة المدنية و التصريح أمامه بالولادة من اجل تسجيل المولود الجديد، و هذا الشخص سيتعرض للعقوبة إذا هو أغفل التصريح بالولادة في الوقت المناسب، وبالرجوع إلى نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية نجد أن القانون عدد ستة أشخاص، وذكر اثنين منهم بصفاتهما الشرعية و اثنين بصفاتهما المهنية ، واثنين بظروف و حالات خاصة قد تصادفهما ثم ألزمهم و حتم عليهم جميعا كلا حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المعينة.[2]

[1] – عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

[2] – المرجع نفسه ، ص 91.

وقد حددت المادة 442 – 3 من قانون العقوبات الجزائري الأشخاص المكلفون بالتصريح ، وهم الآتي بيانهم :

- الأب و هو أول من ذكر في النص ، ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح.
- الأم ، تأتي في المقام الثاني .
- الأطباء و القابلات ، هم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا و لم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.
- الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة مطالبون كما هو شأن الأطباء والقابلات بالإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم. غير أن التصريح الذي يدلي به احد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح.
- الشخص الذي ولدت الأم عنده : إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة ، مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم.

وبناء على ما سبق يتبين لنا أن الشرط الأولي لقيام الجريمة هو حضور الولادة ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا .[1]

ويتكون الركن المادي من امتناع أو إغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال 05 أيام من الولادة (المادة 67 من قانون الحالة المدنية). و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حدد بنص المادة 61 المذكورة سابقا أجلا معينا للتصريح بالولادة و هي 5 أيام في جميع الولايات ماعدا ولايتي الواحات و الساورة فالمدة هي 60 يوما.[2]

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح احد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية مثل هوية الأم.[3]

---

[1] – د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، الطبعة 7 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، 2007 ، ص 170.

[2] – بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، جامعة ورقلة، 2011 ، ص 95.

[3] – د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 171.

ثانيا : الركن المعنوي

ما يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع الجزائري لم يشترط القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم لاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يشكل مخالفة بسيطة.

وقد وسع في مجال الحماية إذ لم يقتصر بجريمة عدم التصريح بواقعة الميلاد وإنما شمل حتى عدم تسليم الطفل المهمل ، و في هذا الإطار نصت المادة 442 / 3 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يجد طفلا حديث العهد بالميلاد و لا يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ما لم يوافق على أن يتكفل به و يقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر الطفل في دائرتها. [1]

ثالثا : إجراءات المتابعة و الجزاء

1- إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

2- الجــزاء:

إن جريمة عدم التصريح بالميلاد تشكل مخالفة معاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على " **يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان و إلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات**".[3]

إلا أنه أغفل النص على مثل هذا الأجل و العقوبة بالنسبة لعدم التصريح بالزواج لذا

---

[1] – بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 208 ، 209.

[2] – المادة 442 / 3 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] – حسب نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

نقترح تدخل المشرع من جديد لسد هذا الفراغ بتسليط عقوبة بدنية ومالية على كل من يمتنع أو يغفل إبرام عقد زواجه أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية لوضع حد نهائي لعقود الزواج العرفية.

المطلب الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الحق في الانتساب لأسرة لا يتوقف مداه عند حمل اسمها و إنما يتعداه إلى مجموعة حقوق يكتسبها الطفل بمجرد ولادته و يتحملها الأبوان و على رأسها حقه في الأبوة والأمومة ، و هذه الأخيرة بدورها تكرس حقه في انتسابه إليهما ، و عليه جرم المشرع كل فعل من شانه الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.[1]

وحسب نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري تكون هذه الجريمة إما عن طريق :

1- إخفاء نسب طفل حي.

2- أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ،

كما يمكن إضافة عنصر ثالث في هذه الجريمة وهو جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

الفرع الأول : جريمة إخفاء نسب طفل حي :

يتعلق الأمر بطفل ، و يقصد به القاصر غير المميز أي الذي لم يبلغ السادسة عشر [2]. (المادة 2/42 من القانون المدني).[3]

1- الركن المادي:

يشمل الركن المادي لهذه الجريمة أربعة أشكال من الأفعال ، و التي تتمثل في نقل الطفل

---

[1] – بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 202 .

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، المرجع السابق ، ص 171.

[3] – المادة 42 من القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 معدل و متمم.

أو إخفاؤه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على انه ولد لامرأة لم تضع بغية نسبه لها :[1]

أ. **النقل :** ويتحقق بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به و نقله إلى مكان آخر وقد يشكل هذا الفعل أيضا الجنحة المنصوص عليها في المادة 326 ق. ع.

ب. **إخفاء الطفل :** و في هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل و يتولى غيره تخبئة الطفل وحجبه وتربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصى معها إثبات الحالة المدنية للطفل.

ج.**استبدال طفل بآخر :** و يتمثل في إحلال طفل بعدما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.

د. **تقديم طفل على انه ولد لامرأة لم تضع :** و ذلك بغية نسبه لهذه الأخيرة.[2]

فالسلوك الإجرامي يتوافر في حق الجاني ، إذا قام بأي عمل من هذه الأعمال وحقق النتيجة التي كان يهدف إليها بالذات فيجب أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم على صورة نقل أو إخفاء أو استبدال أو تقديم الطفل للغير، و النتيجة التي تحققت أي أن يكون بينهما علاقة السببية ، و تعتبر رابطة السببية قائمة إذا كانت النتيجة التي حصلت محتملا توقعها.

وما يلاحظ هو اتجاه إرادة المشرع إلى تثبيت الجرم على فاعله من خلال الصور التي سردها لكي تشمل اكبر مجال مشمول بالحماية بالإضافة إلى انه اعتبر علاقة السببية قائمة إذا كانت النتيجة محتمل وقوعها و ليست مؤكدة خلافا لتطبيق القواعد العامة في ترتيب المسؤولية الجزائية التي اشترط فيها تأكيد حصول النتيجة.[3]

يضاف إلى كل هذه الأفعال إثبات أن الوالدة وضعت حملها، و أن الطفل ولد حيا وانه لم يسلم لمن له الحق في المطالبة به، فعلى الوالدة تقديم شكوى و أن تثبت بأنها ولدت طفلا وأنه ولد حيا.

كما يشترط أن يكون الفعل الذي قام به الجاني من شانه أن يعرض نسب الطفل للخطر بغية عدم التحقق من شخصيته و بالتالي إخفاء نسبه ، وفي حالة ما إذا تم نقل الطفل أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر دون إخفاء شخصيته الحقيقية أي نسبه، فلا مجال لقيام الجريمة، إذ

---

[1] – **بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 203.**

[2] – **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، المرجع السابق ، ص 172.**

[3] – **بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق، ص 204.**

تطبق في هذا المجال المادة 326 ق.ع.[1]

لأن الأمر هنا يتعلق بالنسب الذي هو مجال الحماية ، و على هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي ، كأن تصرح إمرأة بأنها ولدت طفلا و هي لم تلد أصلا ، هنا نكون أمام التصريح الكاذب إما الجريمة الأخرى فلا تتحقق.[2]

وحتى تكتمل كل أركان الجريمة يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا أو قابلا للحياة، وعلى النيابة العامة إثبات ذلك، وإذا لم تثبت ذلك فتكون أمام جريمة أخرى هي عدم تسليم جثة طفل و لا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة لان المادة 321 تحدثت عن الطفل كما لا يهم إذا كان الطفل شرعيا أو غير شرعي.

2- الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجنائي لهذا الفعل متى ارتكبه الجاني عن علم ، و بما أن الجريمة تتكون من أفعال و طرق مختلفة ترتكب على شخص طفل حديث العهد بالولادة و من شأنها المساس بنسب هذا الطفل ، فالقصد الجنائي يعتبر متوافرا متى ارتكب الجاني هذه الأفعال المادية عن قصد ، و متى كان لديه هذا العلم فلا يمكنه أن يجهل الضرر الذي يلحق هذا النسب لأنه نتيجة حتمية للفعل المادي الذي ارتكبه.[3]

3- المتابعة و الجزاء :

أ- إجراءات المتابعة :

تتم المتابعة في هذه الجريمة دون قيد أو شرط وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمـة.

ب- الجـزاء :

إخفاء نسب طفل حي جناية معاقب عليها بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[4]

وينتج عن تنظيم هذا التدرج في العقوبة أن النيابة العامة في حالة إخفاء نسب طفل حي

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 41.

[2] – د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، ص 172.

[3] – بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 205.

[4] – المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري .

عليها إثبات أن الطفل قد عاش إذا ما أرادت أن تتابع الفاعل بنص الفقرة الأولى من المادة 321 وللمتهم هذا إثبات أن الطفل لم يعش إذا ما أراد أن يخضع للعقوبة الأخرى المنخفضة وإذا لم يثبت إحدى هاتين الحالتين تكون في حالة الشك حول حياة الطفل المخفي[1].

الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم جثة طفل

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، و هنا يتعلق الأمر بطفل لم يولد حيا و لم يثبت انه ولد حيا.

1-الركن المادي :

و يتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا و لا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما (أي 06 أشهر) و إلا كان الفعل إجهاضا. و ذلك طبقا لنص المادة 42 من قانون الأسرة [2] و التي تنص على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر و أقصاها 10 أشهر وعليه يجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا و من ثم يجب أن يكون ولد ميتا أو لم يثبت انه ولد حيا.والأمر هنا لا يتعلق بحماية نسب الطفل و إنما بشخصية الطفل و يأخذ هذا الفعل صورتين:

- **الصورة الأولى:**

إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.

فالقانون يشترط كما أسلفنا الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إن دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة. وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة أن الطفل قد ولد حيا [3].

إذن فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة ، و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل.[4]

- **الصورة الثانية:**

---

[1] – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 97.

[2] – القانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، المرجع السابق ، ص 173.

[4] – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 98.

إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيّا و هي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات وهنا تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا.

و الجدير بالذكر أن نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري في نسخته العربية لم يرد دقيقا و الذي كان على النحو التالي : " **يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه أو استبدل طفل آخر به أو قدمه على انه ولد لامرأة لم تضع و ذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته ....** "

يقابلها الصياغة بالنص الفرنسي كالتالي:

« ceux qui, sciemment dans les conditions de nature à rendre impossible son identification, déplacent un enfant , ou lui substituent un autre enfant , on le présentent matériellement comme né d'une femme qui n'a pas accouché, sont punis de la réclusion de cinq à dix ans … »

و عليه فالصياغة الصحيحة استنادا إلى النسخة الفرنسية فتكون كالآتي : "**... و ذلك في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل** "[1]

2-الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا و هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[2].

3-الجزاء المقرر للجريمة:

نصت عليها المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي:

- إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا ، تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

- أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا ، فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج .(المادة 321 /3 من قانون العقوبات الجزائري).[3]

---

[1] – **بن عودة حسكر مراد ، المرجع السابق ، ص 206.**

[2] – **د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 174.**

[3] – **بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 98.**

فمن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع حاول تجريم كل سلوك ماس بشخصية الطفل ، من خلال تحديد هذه السلوكات و توفير الحماية للطفل و ذلك بإقرار الجزاء المناسب حسب درجة جسامة الفعل.

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 / 3 على كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة وامتنع عن القيام بما يأتي :

- إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون (المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية).
- وإما إذا ما وافق على التكفل به، الإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها.[1]

حسب نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية : **« يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه ، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه . »**

1- الركن المادي :

توجب هذه المادة على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة أن يدلي بتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته،و إذا لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الأمتعة التي وجدها معه.

وعليه يعاقب كل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة و لم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ، إلا إذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها .[2]

---

[1] – د/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1 ، المرجع السابق ، ص 171.

[2] – المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري .

2- الركن المعنوي :

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها.

3- العقوبة :

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة هي نفسها العقوبة المقررة لجريمة عدم التصريح بالولادة الواردة بنص المادة 442 فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري و هي : الحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج. إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة و العقاب .[1]

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالاعتداء على النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت النسب ، وكما حرص على حمايته و ذلك بتجريمه لكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة تحقيق هذا الهدف من خلال تجريمه كل اعتداء على اللقب العائلي أو تزييف للنسب . لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي و العناصر المكونة لهذه الجريمة ، ثم جريمة تزييف النسب بالتطرق إلى التلقيح الاصطناعي و كذا أحكام اللقيط و التبني ثم أركان الجريمة وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على اللقب العائلي:

إن من أهم خصائص الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب أو اسم عائلي، إلى جانب اسمه الشخصي و قد كانت العرب تنسب أفرادها إلى اسم واحد غالبا ما يكون هو الاسم الشخصي للجد الأول أو الأصل الذي يجمعهم.

وعثر على أول تشريع يتعلق باللقب العائلي القانون الصادر في 1882/03/23 والمتعلق ببداية تأسيس الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر كما كانوا يسموننا في

[1] – بلقاسم سويقات ، المرجع السابق ، ص 97.

ذلك الوقت . وكانت المادة الثانية من هذا القانون تنص صراحة و بكل وضوح على انه يجب على كل جزائري أن يختار لقبا أو اسما عائليا.[1]

بالرجوع إلى أحكام الأمر 7/76 [2]نجد أن كل شخص جزائري له الحق في لقب عائلي وأن الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي يجب عليهم أن يقدموا عريضة إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابعة لاختصاصها البلدية التي سجلت فيها عقود ميلادهم لاختيار لقب عائلي.[3]

كما ورد النص في المواد 30 – 63 – 73 – 80 من قانون الحالة المدنية على وجوب أن تشتمل وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة على اللقب أو الاسم العائلي إلى جانب الاسم الشخصي للمولود أو المتزوج أو المتوفى وهو ما يكسب اللقب ميزة كبرى و قيمة معنوية عظيمة تستوجب التشبث به وحمايته والدفاع عنه و تستلزم معاقبة من ينتحله أو يعتدي عليه .ولهذا فقد ورد النص في المادة 28 من القانون المدني الجزائري الصادر في 1975/08/26 على انه : **"يجب أن يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ...."** .

وجاء في المادة 48 منه أن لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه دون مبرر ومن انتحل الغير لقبه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

لذلك ومن اجل ضمان حماية هذا اللقب أو الاسم العائلي تضمن قانون العقوبات عددا من الأفعال المتعلقة بانتحال اللقب و الاعتداء عليه فوصفها بأوصاف جرمية مختلفة و قرر لها عقوبة متنوعة حسب آثار الانتحال ونتائجه. وتضمنتها المواد 247 – 248 إلى 253 منه.

و لبيان معاني هذه النصوص في إطار حماية اللقب أو الاسم العائلي من اجل الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسك أفرادها. و في إطار تجريم أفعال الاعتداء على هذا اللقب

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 175.

[2] – الأمر رقم 76 – 7 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 02 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري ، الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 53.

والمعاقبة عليها سنقسم هذا المطلب إلى قسمين نتناول في الأول منهما : **ماهية اللقب وخصائصه** و نتناول في الثاني **الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها.**

الفرع الأول : ماهية اللقب و خصائصه :

المقصود باللقب العائلي هو اسم لشخص أو لشيء وقع عليه الاختيار ليضاف إلى الاسم الشخصي للفرد وليدل على انتساب هذا الفرد و انتمائه إلى مجموعة خاصة من ذوي القربى المنحدرين من أصل أو فرع واحد ومخصص ليستعمل كوسيلة للتفريق و التمييز بين مجموعة و أخرى من البشر. و ليكون رمزا أو علامة تميز هذه المجموعة عن تلك المجموعات البشرية التي ستنضوي تحت لواء الأسرة أو القبيلة أو العشيرة .[1]

و يعتبر اللقب العائلي أداة تكافل و ترابط ، و له دور مهم في تنظيم الأنساب ضمن الأسرة و القبيلة وعلى تقوية مشاعر الألفة و استمرار اللحمة بين الأفراد الذين ينتسبون إلى لقب واحد متميز ، ومن هنا تبرز ضرورة الحفاظ على اللقب وحمايته من كل أنواع الاعتداء عليه .[2]

أما خصائص اللقب العائلي فهي خصائص هامة و متنوعة و يمكن حصرها فيمايلي:

1- اللقب حق يمكن توارثه :

إن من أهم خصائص اللقب انه حق ثابت شرعا و قانونا ، ويمكن أن يورث مثل بقية الحقوق ، فيرثه الابن عن الأب، والأب عن الجد و هكذا، ثم ينتقل بين الفروع من الأب إلى ابنه و ابنته وإلى أبنائهما، ثم أن اللقب لا يكسب بالتقادم ولا يقبل التصرف فيه مثل غيره من الحقوق، حيث لا يجوز التنازل عنه و لا يجوز تركه إلى غيره إلا لسبب قانوني وفي إطار الشروط القانونية .

أما ما يمكن أو ما يجب أن نلاحظه في هذا المجال فهو توارث اللقب بين الآباء والأبناء مقصور على الأبناء الشرعيين الناتجين عن زواج شرعي و قانوني صحيح.

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 177.

[2] – بلخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 65.

2- اللقب ملك مشاع استعماله :

إن ثاني خاصية من خصائص اللقب أو الاسم العائلي هي انه ملك لجميع أفراد الأسرة المنحدرين من أصل واحد، والذين هم من نسل ذلك الشخص أو الجد الأول الذي اكتسب هذا اللقب، و يتمتعون جميعا بحق استعماله بالتساوي بينهم بحيث انه يشكل ملكا مشاعا بين جميع أفراد الأسرة وانه يحق لكل واحد منهم استعماله، هو ومن تناسل منه من البنين والبنات والأحفاد والحفيدات.

3- اللقب معنى دائم لا يقبل التنازل و إجباري حمله :

إن عبارة كون اللقب معنى يتصف بالديمومة و لا يقبل التنازل ، تعني في مفهومها أن اللقب غير قابل للتخلي عنه ممن كسبه، و يجب أن يكون لكل فرد لقب ممن لا يكسبونه ، لأنه لا يجوز لأي مواطن جزائري يكون له لقب أبدا، و لا يجوز لأي جزائري معلوم الأب أن يعيش دون لقب مهما كانت الظروف والأحوال.[1]

وقد اوجب القانون الصادر بتاريخ 20 فيفري 1976 بموجب الأمر 76 – 07 قد اوجب على كل شخص جزائري الجنسية أن يكون له لقب عائلي، وأن لم يكن له لقب وكان قد سجل في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة بدون لقب، وقد صدر هذا الأمر فعليه أن يسعى في الحصول على لقب يختاره خلال الستة أشهر التالية لنشر هذا الأمر.

4- اللقب العائلي قابل للتبديل :

من أهم الخصائص المتصلة باللقب أو الاسم العائلي انه لقب قابل للتبديل بناء على طلب كل أو بعض أفراد العائلة عندما تتطلب المصلحة هذا التبديل.[2]

وعليه فالشخص الذي يرغب في تغيير لقبه، لسبب جدي يمكنه توجيه بذلك طلبا مسببا إلى السيد وزير العدل ويرفق الطلب بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب ويحول بعد ذلك الملف إلى النيابة العامة الموجودة بدائرة اختصاصها مكان ولادة الطالب للقيام بإجراء تحقيق

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 178.

[2] – المرجع نفسه ، ص 179.

حول عناصر الطلب و أسبابه. ثم ينشر مضمون هذا الطلب في الجرائد المحلية أو الجهوية التي تصدر أو توزع في دائرة مكان الطالب حتى يتمكن الناس من الاطلاع على اللقب الجديد.[1]

5- اللقب العائلي أداة تكافل وترابط :

خلافا للخصائص المتقدمة فان هذه الخاصية تعتبر ذات طابع عاطفي و جاذبي وذات مؤيدات اجتماعية ومنفعية، وهي بذلك تعتبر الخاصية الوحيدة القادرة من حيث المبدأ على تنظيم الأنساب ضمن الأسرة أو القبيلة، وعلى تقوية مشاعر الألفة واستمرار اللحمة بين الأفراد الذين الذين ينتسبون إلى لقب واحد متميز. كما تعتبر أهم عامل مساعد على خلق روح الترابط والتكافل و التعاون بين شركاء اللقب الواحد من اجل دفع الضرر والأذى وجلب المنفعة . ومن هنا تبرز ضرورة الحفاظ على اللقب وحمايته من كل أنواع الاعتداء عليه. [2]

6- اللقب العائلي محمي بالقانون :

من أهم خصائص اللقب و مؤيداته أن القانون قد تكفل بالمحافظة عليه وبضمان حمايته من كل اعتداء ومن انتحاله من الغير و ممن ليس لهم حق استعماله و الانتساب إليه. وضمن هذا الإطار تعرض قانون العقوبات إلى ذكر عدة حالات في المواد من 247 إلى 253 فجرمها و حدد لها عددا متنوعا من العقوبات المناسبة.[3]

الفرع الثاني : الأركان المكونة للجريمة

إن اللقب العائلي لا يعتبر مجرد بيان من بيانات وثيقة الميلاد فقط ، بل حق من الحقوق التي يرثها الابن من أبيه و الحقيقة أن الابن الشرعي هو الوحيد الذي له حمل لقب العائلة تبعا للقب أبيه : **« لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[4] » .**

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المرجع السابق ، ص 180.

[3] – المرجع نفسه ، ص 180.

[4] – المادة 48 من القانون المدني الجزائري.

وعليه اللقب العائلي محمي بحكم القانون من كل تعد عليه و لا يجوز استعماله من طرف شخص أجنبي على العائلة التي تستعمله و أن كل من ينتحل اسما عائليا أو لقب عائلة غير عائلته و يستعمله دون حق يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة انتحال الألقاب.[1]

وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى ذكر عدة أفعال فجرمها وقرر لها عقوبات متعددة حسب درجات الخطورة وجاء ذلك في القسم الثامن من الفصل السابع من قانون العقوبات تحت عنوان " **انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها** ".

إن قيام جريمة الاعتداء على اللقب يحتاج إلى عدد من العناصر يتطلب القانون توفرها وتخلق أحد أو بعض أو كل العناصر يؤدي حتما لإلى قيام هذه الجريمة[2].

أولا : الركن المادي :

يتمثل في انتحال اسم عائلة خلافا لاسمه في محرر رسمي والذي يعرف بأنه كل مسطور يتضمن مجموعة من العلامات أو الرموز تعبر عن معنى مكتمل أو فترة مترابطة صادرة من شخص معين أو متصلة به بحيث تنتقل هذه الفكرة أو ذلك المعنى إلى شخص من يطلع على المسطور بمجرد النظر إليه .[3]

أو وقوع الانتحال في محرر عمومي في وثيقة إدارية معدة لتقديمها للسلطة العمومية بغير حق لذا فإن قيام الجريمة انتحال اسم الغير يستلزم عددا من العناصر يتطلب القانون توافرها وتحلف أحد العناصر يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لذا يجب التحدث عن كل عنصر وفقا لمايلي :

أ. عنصر الفعل المادي للاعتداء :

---

[1] – www.droit-dz.com/forum/show/thead.php؟t بتاريخ 2014/02/21 ، الساعة 19:05.

[2] – عبد العزيز سعد ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص 183.

[3] – عمر الفاروق الحسيني،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة،(د.ط) (د،د،ن)، (د،ب،ن)،2009،ص 88.

إن عنصر فعل الاعتداء المادي يعتبر هو العنصر الأساسي الأول الذي يتطلب القانون توفره ويتمثل في أن ينتحل شخص لقب عائلة غير عائلته ويصبح يضيفه إلى اسمه الشخصي في أوراقه الرسمية وكأنه هو لقبه الحقيقي وذلك بقصد التهرب من المسؤولية الجزائية أو بقصد الحصول على منفعة أو لأي غرض آخر.

ب. عنصر كون محل الانتحال محرر رسمي :

وهو أن يقع الفعل المادي للانتحال على وثيقة عمومية أو رسمية أو على وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطة العامة ذلك أن وقوع انتحال اللقب على وثيقة عادية أو وثيقة عرفية لا تقبلها السلطات الإدارية وإن كان من الممكن أن يشكل جريمة أخرى في قانون العقوبات إلا أنه لا يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 247 منه[1].

ج. عنصر وقوع الانتحال على لقب الغير :

ويتمثل في استيلاء شخص على لقب الغير أو انتحاله لنفسه ، دون أي حق ودون أي مبرر شرعي أو قانوني ويكون استعمال لقب الغير استعمالا قانونيا ومبررا في حالة الاستعمال عن طريق الصدفة ، حيث يمكن أن يحمل أفراد عائلتين أو أكثر لقب عائلي واحدا دون قصد الانتحال وفي حالة استعمال لقب الغير عند تطبيق أحكام المادة 56 من قانون الحالة المدنية و المرسوم رقم 71–157 الصادر في 1971/06/03 المتعلق بتغيير الألقاب أو عند تطبيق أحكام الأمر رقم 76– 7 المنظم لكيفية إعطاء لقب للأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي و كانوا قد سجلوا في سجلات الحالة المدنية تحت عبارة "**عديم اللقب**" ، أو عندما يقع ذلك تبعا لتطبيق المادة الثانية عشر من قانون الجنسية[2] المتعلقة بإمكانية تغيير اللقب والإسم في نفس المرسوم المتضمن منع الأجنبي للجنسية الجزائرية.

وعليه فإذا اجتمعت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه و كان محل الاعتداء محررا عموميا أو رسميا أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية وأن

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 184.

[2] –الأمر رقم 70 – 86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

الانتحال أو الاستعمال قد وقع على لقب الغير دون أي حق و دون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجرمي فإن الجريمة تكون قد استوفت عناصرها.[1]

ثانيا : الركن المعنوي:

إن جريمة انتحال اسم الغير هي جريمة عمديه تتطلب قصد جنائي عام وعليه إذا توفرت عناصر انتحال اللقب أو الاعتداء المادي عليه وكان محل محرر عمومي أو رسمي أو وثيقة إدارية معدة لتقديمها إلى السلطات العمومية دون أي حق ودون أي مبرر قانوني بالإضافة إلى القصد الجنائي فإن هذا الفعل يشكل اعتداء على نظام الأسرة وتكون الجريمة قد استوفت عناصرها وأن الفاعل يستحق العقاب.[2]

ثالثا: المتابعة والجزاء:

بالنسبة للمتابعة تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إن يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للجزاء فجريمة الإعتداء على اللقب هي جنحة معاقب عليها طبق لنص المادة 247 من ق.ع بغرامة من 500 إلى 5000 دج.[3]

المطلب الثاني : جريمة تزييف النسب أو التبني :

إن جريمة تزييف النسب تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة [2] ولكن على الرغم من اكتفاء قانون الأسرة بالنص في المادة 46 على منع التبني شرعا وقانونا ومن عدم تعرض قانون العقوبات إلى مثل هذه الجريمة فإن عملية تزييف أو تزوير النسب تبقى مع ذلك تشكل جريمة اجتماعية حتى ولو لم يرد نص على تحديد عقوبة معينة لها. لذلك

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق، ص 184.

[2] – www.droit-dz.com/forum/show/thead.php؟t ، المصدر السابق.

[3] – المادة 247 من قانون العقوبات الجزائري.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق أولا إلى التلقيح الإصطناعي ودوره في النسب ثم التعرف على جريمة تزييف النسب. [3]

الفرع الأول: صور الأفعال المؤدية إلى تزييف النسب

أولا : التلقيح الاصطناعي و دوره في النسب :

يراد بالتلقيح الاصطناعي اصطلاحا عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي .

وقيل في تعريفه هو : " **عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ظل علاقة زوجية قائمة – سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها ثم أعيدت البيضة الأمشاج للرحم بعد تخصيبها – بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابها بالطريق الطبيعي** " .

والتعريف المقترح لعملية التلقيح الاصطناعي هو الجمع بين خلية جنسية مذكرة وخلية جنسية أنثوية بغير الطريق الطبيعي برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب [1].

– بعد عرض تعريف التلقيح الاصطناعي وجب التطرق إلى شروط إثبات النسب بالتلقيح الاصطناعي ونظرا لتعدد هذه الشروط يتعين تقسمها إلى شروط متعلقة بالعمل الطبي وأخرى متعلقة بالمستفيدين وهما الزوج والزوجة وما بهمنا هي الشروط المتعلقة بالمستفيدين في إثبات النسب وتتمثل في :

1 / **الزوجية** : وهي بها وجود عقد نطاح قائم على الأركان والشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية لحل العشرة بين الرجل والمرأة وذلك باستظهار وثيقة رسمية كعقد الزواج أو الدفتر العائلي أو شهادة الحالة العائلية وهذا الشرط يحقق غرضين :

– سد المنافذ على العلاقات الحرة المنحرفة والمخادنة .

---

[1] – **زبيدة إقروفة ، التلقيح الاصطناعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص14 – 15.**

- الحفاظ على الأنساب نقية طاهرة بضمان حق الطفل الذي سيرى النور بهذه التقنية بمعرفة نسبه وثبوت حقوقه المادية والمعنوية على والديه من التربية والرعاية والترعرع في حضنيهما .

2 / أن تجرى العملية حال قيام الزوجية حقيقة بين الرجل والمرأة ولا يسمح بإجراء ها بعد الانفصال سواء كان بالوفاة أو الطلاق نظرا لأضرارها التي تغلب منافعها.

3/ التراضي بين الزوجين .

4/ بلوغ الزوجين سن الرشد لأن شرط الرضا لا يتحقق من القاصر ، بل لابد لصحته من صدوره من أهلية .

5/ أن يكون الهدف من اللجوء لأسلوب الإخصاب بالمساعدة الطبية هو الإنجاب دون الأهداف الأخرى كتعيين جنس المولود أو انتقاء صفات مخصوصة فيه[1].

وعليه إذا حدث الإنجاب بواسطة التلقيح الصناعي ، فان المولود ينسب لأبويه دون إشكال، غير انه يشترط فيها جملة من الضوابط إذا تحققت كان الإنجاب صحيحا.[2] حسب نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة.

بالنسبة لمسألة نفي النسب للمولود من التلقيح الاصطناعي تعتبر من المسائل الأكثر تعقيدا في الممارسة القضائية ، فبالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا حول نفي النسب نجدها رفضت إثبات النسب لتخلف شرط من الشروط المذكورة في المادتين 41 و42 من قانون الأسرة، لكنها في المقابل ترفض نفي النسب على أساس تخلف أحدها جاعلة من اللعان السبيل الوحيد لنفي النسب معتمدة في ذلك رأي معظم الفقهاء في أن هذه المسألة قد فصل فيها القرآن الكريم .

ثانيا : أحكام اللقيط و التبني:

سنتطرق إلى أحكام اللقيط و التبني باعتبارهما من المسائل المرتبطة بالنسب و لكن بشيء من الإيجاز:

---

[1] – زبيدة أقروفة ، المرجع السابق ، ص 49، 50

[2] – بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 244.

1- أحكام اللقيط :

اللقيط هو الإنسان المولود الذي يعثر عليه حيا و لا يعرف له نسب بغض النظر عن الأسباب التي أوجدته في هذا الوضع ، فقد يكون متروكا بسبب الفقر أو بسبب الضياع أو ترك خشية العار لكونه ابن زنا، وقد يضيع بسبب الحروب و الكوارث الطبيعية.[1]

واللقيط هو الصغير الذي يوجد منبوذا في طريق أو مسجد أو غيرهما ولا كافل له معلوم حتى و لو كان مميـزا .[2]

وعليه إذا وجد شخص مولودا حديث العهد الولادة في مكان ما، وجب على هذا الشخص أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على اللقيط بدائرة بلديته.وإذا لم تكن له رغبة في كفالته يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة و غيرها. وهنا يجب على ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا بذلك يذكر فيه تاريخ و مكان العثور على الطفل اللقيط وجنسه، وعمره الظاهر، ويبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته. كما يبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة، أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليها بكفالة هذا الولد، ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد تتضمن اسم وجنس اللقيط. واللقب الذي أعطى له من قبل ضابط الحالة المدنية، و تاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية. وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا الولد مسجل، فان كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاؤها إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، و إما بناء على طلب ممن له مصلحة.[3]

---

[1] – بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 245.

[2] – جابر عبد الهادي سالم ،أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ،

[3] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 101 .

كما نظم قانون الأسرة بعض أحكام اللقيط أثناء تعرضه لموضوع الكفالة في المواد من 116 إلى 125 منه و تحدث عن الشروط و الضوابط المطلوبة في الكفيل. وتعرض قانون الجنسية الجزائري لتحديد وضعية الطفل المكفول مجهول النسب ، فانه من حيث الرابطة القانونية بينه وبين الدولة التي وجد فيها فانه يأخذ جنسيتها طبقا لأحكام المادة 2/07 من قانون الجنسية الجزائري الصادر سنة 1970 حيث اعتبرت الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول جزائري الجنسية بالنسب.

أما المادة 1/07 فقد اعتبرت الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائريا بالولادة. ونفس الحكم يطبق على المولود الذي يعثر عليه في الجزائر دون أن ينسب لأحد فهو يعتبر جزائري الجنسية . و هذه الرابطة تمنحه حق الحماية و الرعاية سواء من طرف الأشخاص الطبيعيين كما هو الحال في موضوع الكفالة أو تتكفل به الدولة من خلال المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض والمسماة بمراكز الطفولة المسعفة.[1]

هذا ولا ننسى بهذه المناسبة أن نذكر بأن كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة، ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية، فإنه سيعرض نفسه للمتابعة الجزائية و يمكن أن يعاقب بغرامة من 8000 دج إلى 16.000 دج و بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وذلك وفقا لما نصت عليه 442 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة.[2]

2- أحكام التبني :

التبني هو أن يدعي شخص بنوة ولد معلوم النسب أو مجهول النسب مع علمه بعدم وجود أية قرابة تربطه به و مع ذلك يتخذه ولدا له و يعطيه اسمه. وقد كان هذا النظام معمول به في الجاهلية قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أبطل نظام التبني و حرمه تحريما قاطعا بحيث صار لا يثبت به النسب. و تطبيقا لهذا المعنى نصت المادة 46 من قانون الأسرة على انه : " **يحرم التبني شرعا وقانونا** " غير انه لم يحدد المقصود بالتبني .

---

[1] – **بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 250.**

[2] – **عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 102.**

الملاحظ أن جل التشريعات العربية تحرم التبني بشكل صريح كما هو الحال في التشريع المغربي من خلال المادة 149 من مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 حيث تقضي بأنه : " **يعتبر التبني باطلا ، و لا ينتج عنه أي اثر من آثار البنوة الشرعية**". كما نص القانون الكويتي في المادة 167 على انه "**لا يثبت النسب بالتبني**".[1]

على العموم لا يعتد بالتبني في إثبات النسب لكونه حرام شرعا و قانونا حسب نص المادة 46 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني : الأركان المكونة للجريمة :

إن ما نقصده بعبارة تزييف النسب إنما هو ادعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطائه نسب شخص آخر أو إدعاء بنوة أو أبوة طفل مجهول النسب بإسناده إلى نسب شخص آخر معلوم النسب دون مسوغ شرعي :

أولا : الركن المادي :

يقوم الركن المادي في جريمة تزييف النسب أو التبني على العناصر أو الحالات التالية :

1. **في الحالة الأولى :** تتم عملية تزييف النسب بتغيير نسب الطفل واستبداله بنسب آخر عن طرق تجرده من نسبه الحقيقي ومن انتسابه إلى أبيه مقابل إعطائه نسب شخص آخر وإسناده إليه دون أي مبرر قانوني.
2. **في الحالة الثانية :** وتتم عملية تزييف أو تزوير النسب بإضفاء نسب شخص معلوم النسب على طفل مجهول النسب وذلك بوضع النسب الحقيقي المعلوم في غير مكانه وجعل الطفل المجهول النسب طفلا ذا نسب معلوم مع تجاهل نسبه الحقيقي أو تجاهل أنه لا نسب له إطلاقا.

- مع الملاحظ أن النسب يعتبر من الأمور الملتصقة بالفرد و المتصلة بحالته الشخصية التي لا يجوز له التصرف فيها أو منحها للغير دون أي مبرر شرعي ولا أي مسوغ قانوني.

[1] – **بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 251.**

ذلك انه عندما يولد الطفل أثناء قيام الرابطة الزوجية اثر عقد زواج صحيح بين أدنى و أقصى مدة الحمل فانه سينسب إلى والده ووالدته دون سواهما وجوبا. وأن أي حكم قضائي أو أي عقد توثيقي يتضمن إضفاء نسب حقيقي معلوم لشخص معين على طفل معلوم أو مجهول النسب سيكون ماله البطلان لمخالفته لنص المادة 46 من قانون الأسرة و لكونه يشكل جريمة تزييف النسب من جهة أخرى.[1]

ثانيا : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي بنوعيه عام و يتمثل في علم الجاني بأن الطفل مجهول النسب أو أنه منسوب لشخص آخر و اتجاه إرادته إلى تزييف هذا النسب و إسناده إلى شخص آخر.[2]

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة تزييف النسب:

إن العقوبة المقابلة لجريمة تزييف النسب لا يوجد أي نص عليها في قانون العقوبات بشكل متميز ودقيق وواضح وإنما يمكن أن نستخرجها أو نستنتجها من أحكام النصوص التي تتعلق بأعمال التزوير ولاسيما نصوص المواد 34 من قانون الحالة المدنية والمادة 217 من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة 34 من قانون الحالة المدنية على : " **يتعرض ل شخص ذكر في العقد و لم تكن تصريحاته حقيقية ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات**".

وتنص المادة 217 من قانون العقوبات على أنه : " **يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 1000 دج كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أو غير مطابق للحقيقة.**"

معنى ذلك هو أن أي شخص يتبنى طفلا معينا فيصرح أمام ضابط الحالة المدنية بأن هذا الطفل ابنه من صلبه. و يطلب منه تسجيله أو تقييده في سجلات أو وثائق الحالة المدنية مضاف إلى لقبه و إلى اسمه واسم زوجته دون مبرر شرعي أو قانوني يعتبر قد ارتكب

---

[1] – **عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 186.**

[2] – **المرجع نفسه ، ص 187.**

جريمة التزوير في محررات عامة و رسمية – **و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثالث من هذه المذكرة** – بسبب إقراره بوقائع يعلم أنها غير صحيحة في صورة وقائع صحيحة . ويعتبر قد ارتكب جريمة ضد نظام الأسرة ويضع نفسه تحت طائلة العقاب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج نتيجة ما اقترفه من تزييف من تزييف وتزوير النسب بإضفاء نسبه هو على طفل معلوم النسب أو لا نسب له أصلا ، أو ابن زنا.[1]

المبحث الثالث: جريمة استعمال وثائق ناقصة

إن الوثيقة التي نعنيها هنا و نريد أن نتحدث عنها ضمن الجرائم الواقعة على نظام الحالة المدنية هي الدفتر العائلي. لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى الدفتر العائلي كمحل للجريمة ثم الأركان أو العناصر المكونة للجريمة.

المطلب الأول : محل الجريمة

الفرع الأول : تعريف الدفتر العائلي

يعتبر الدفتر العائلي محل جريمة استعمال وثائق ناقصة، والدفتر العائلي هو مستند رسمي أنشئ بموجب نص تشريعي ليجمع بين طياته وثائق جميع أفراد الأسرة ولينظم في نفس الوقت حالاتهم المدنية، وما يطرأ على حالات أعضاء هذه الأسرة من تغير أو تعديل بسبب الوفاة أو الطلاق أو غيرهما . ويتألف الدفتر العائلي من مجموعة من الأوراق تشتمل الأولى منها على ملخص لوثيقة ميلاد الزوج، والثانية على ملخص لوثيقة ميلاد الزوجة وعقد الزواج، أما الأوراق الأخرى فهي مخصصة لدون فيها وثائق ميلاد الأولاد المنتظرين ووثائق وفاتهم.[2]

و أشارت المادة 112 من الأمر رقم 70–20 المتعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن يسلم ضابط الحالة المدنية التي تنص على أن يسلم ضابط الحالة المدنية بعد إتمام الزواج أو عقده دفترا عائليا للزوجين يثبت قرانهما.[3]

---

[1] – **عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 194.**

[2] – **عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 245.**

[3] – **بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 68.**

لكن المشرع بين مكونات الدفتر العائلي في المادة 113 منه التي تنص على أن الدفتر العائلي يتكون من عناصر ملزمة تحتوي على :

- ملخص عقد الزواج بالنسبة للزوجين .
- ملخص لعقود ميلاد الأولاد.
- ملخصات لعقود وفاة الزوجين.
- ملخصا لعقود وفاة الأولاد.

ومما تقدم يمكننا وضع تعريف للدفتر العائلي : هو عبارة عن وثيقة إدارية رسمية أنشأها المشرع تشتمل على ملخصات مختلف عقود الحالة المدنية الخاصة بأفراد الأسرة الواحدة.

الفرع الثاني : القوة الثبوتية للدفتر العائلي:

إن الدفتر العائلي الذي سلم إلى رب الأسرة وفقا الأوضاع والإجراءات القانونية السالفة الذكر يعتبر سندا رسميا مثل باقي السندات الأخرى.وله قوة هذه الوثائق الإدارية الرسمية في الإثبات، وبالتالي لا يقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالتزوير في الدفتر العائلي أو العقود التي يتضمنها لذلك أخضعه المشرع لإجراءات دقيقة وصارمة لا يمكن مخالفتها.[1]

وعليه يكون الدفتر العائلي حجة تجاه السلطات الإدارية و الغير الإدارية إلى أن يطعن فيه بالتزوير. ويثبت تزويره ولا يقبل إثبات عكس ما فيه لا بالشهود ولا بوسائل إثبات أخرى مهما كانت قوتها الثبوتية وأن هذه الحجية لا تقتصر على ملخصات الوثائق التي يتضمنها الدفتر العائلي فقط بل تتعداها فتشمل أيضا كل البيانات الهامشية التي أدرجت فيه.[2]

- **ضرورة الحفاظ على الدفتر العائلي :**

نظرا للقيمة القانونية التي يتميز بها الدفتر العائلي و قوته في الإثبات، اوجب المشرع الجزائري ضرورة الحفاظ على الدفتر العائلي و صيانته و جعل مسؤولية ذلك على عاتق

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 71.

[2] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 248.

رب الأسرة ، و ألزم ضابط الحالة المدنية أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر العائلي قصد استكمال القيد فيه حالا.[1]

المطلب الثاني : الأركان المكونة للجريمة

لقد اسند القانون مهمة حفظ و صيانة الدفتر العائلي إلى رئيس الأسرة التي غالبا ما يكون الزوج. ومن خصائص الدفتر العائلي أن تدرج فيه كل البيانات المثبتة للحالات التي تطرأ على الحالة المدنية لأفراد الأسرة . و إذا طرأت حالة معينة على احد أفراد الأسرة وجب على رب الأسرة أن يدرج بيانا بذلك في الدفتر الذي بين يده عن طريق ضابط الحالة المدنية . وإن تعمد رئيس الأسرة أو تهاون في إدراج ذلك البيان ضمن الدفتر العائلي فانه سيعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جريمة استعمال وثائق إدارية يعلم أن البيانات المدونة فيها أصبحت غير صحيحة. و يمكن أن يحكم عليه بعقوبة بدنية و عقوبة مالية ، تطبيقا لنص إحدى المادتين 222 أو 228 من قانون العقوبات حسب الأحوال. وهو ما أحالت عليه المادة 117 من قانون الحالة المدنية التي نصت على انه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل وثيقة أو حكما قضائيا يجب نقله أو بيانه في الدفتر العائلي أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم ها الدفتر قصد استكمال القيد فيه حالا.

وإذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير الوثيقة أو التسجيل أو البيان . وعندئذ يلفت ضابط الحالة المدنية نظر رب العائلة إلى العقوبة التي يتعرض لها تطبيقا لنص المادة 228 من قانون العقوبات بكتابة و استعمال بطاقات الحالة المدنية المعدة بالاستناد إلى دفتر عائلي غير تام أو غير صحيح.[2]

وقد نصت المادة 212 من قانون العقوبات على أنه: "**كل من قلد أو زور أو زيف رخصا أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر أو أوامر خدمة أو وثائق سفر أو تصاريح مرور أو غيرها من الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات**

---

[1] – **بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 72.**

[2] – **عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 172.**

وبغرامة من 1500دج إلى 15000دج. و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و يعاقب على الشروع بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة تطبق العقوبة ذاتها على:

***من استعمل الوثائق المقلدة أو المزورة أو المزيفة المذكورة مع علمه بذلك.**

***من استعمل إحدى الوثائق المشار إليها في الفترة 01 مع علمه أن البيانات المدونة بها أصبحت غير كاملة أو غير صحيحة"**

ومن خلال ما سبق سنتعرض إلى أركان هذه الجريمة ثم إجراءات المتابعة و الجزاء على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي :

يتضمن الركن المادي لهذه الجريمة العناصر التالية:

1- عنصر النقص في الوثائق الإدارية:

بما أن الدفتر العائلي أنشى بموجب نص قانوني بغرض جمع شمل أفراد العائلة و يشكل بذلك وثيقة من الوثائق الإدارية الرسمية فإن استعماله بشكل غير تام أو غير صحيح يشكل اعتداء على نظام الأسرة و يعرض رب الأسرة إلى المتابعة الجزائية ولهذا فإذا حصل أن مات للزوجين طفل كان مسجلا في الدفتر العائلي، و أهمل تدوين بيان وفاته فيه وواصل استعماله و كأن الطفل لم يمت فإن عنصر النقص في الوثيقة يكون قد تحقق و أن الجريمة تكون قد ثبتت و أن العقوبة قد استحقت.[1]

2- عنصر استعمال الوثيقة الناقصة:

يتمثل هذا العنصر في استعمال الدفتر العائلي أو استخراج وثائق عنه وتقديمه أو تقديم تلك الوثائق إلى الجهة الإدارية بقصد الحصول على فوائد أو منافع قانونية أو غير قانونية و يتحقق هذا العنصر بمجرد عرض الدفتر العائلي على الجهة المعنية أو بمجرد استخراج نسخ لوثائق الحالة المدنية منه، و استغلالها سواء لمصلحته الشخصية أو لمصلحة

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 173.

أحد أفراد أسرته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

إن جريمة استعمال وثيقة غير تامة جريمة عمدية تستلزم انصراف إرادة الجاني إلى استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة أو غير صحيحة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها مع علمه بالنقص أو بعدم صحة ما يتضمنه الدفتر العائلي أو معرفة رب الأسرة أو مستعمل الدفتر العائلي أن بيانا من البيانات الواجب إدراجها فيه غير مدرج بسبب إهماله أو تهاونه، و لا سيما إذا كان قد وقع تنبيهه إلى مثل هذا النقص من طرف ضابط الحالة المدنية و لم يكترث إذ أن ثبوت التنبيه كاف وحده لإثبات علم المتهم بالنقص الموجود بالوثيقة[1].

الفرع الثالث :المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم الجزاء.

1- إجراءات المتابعة:

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية إذ يمكن للنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة و لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية[2].

2- الجزاء:

إذا ما ثبت وجود النقص في الوثيقة الإدارية ، و ثبت توفر علم المعني بهذا النقص و لم يتداركه في الوقت المناسب ثم ثبت بعد ذلك استعماله لهذه الوثيقة أو تقديمها إلى الجهات الإدارية المعنية بقصد استعمالها فان المتهم سيكون قد ارتكب جريمة استعمال وثائق إدارية غير تامة أو غير صحيحة مع علمه بذلك و سيعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15000دج.[3]

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 173.

[2] – http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6470#ixzz2lrliET6L ، المصدر السابق .

[3] – المادة 222 من قانون العقوبات.

حاولنا من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى أهم الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الحالة المدنية و هي الأفعال الماسة بثبوت النسب . حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل والجرائم المتعلقة بالاعتداء على النسب في المبحث الثاني، و المبحث الثالث خصصناه لدراسة جريمة استعمال وثائق ناقصة أو غير تامة.

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الحالة المدنية ، و كذا قانون العقوبات أن يفرض حماية جزائية على الطفل باعتبار انه قد يتعرض إلى جرائم متعددة تستهدف عدم وجوده ضمن نطاق أسرته.

و بما أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية بما في ذلك حماية قانونية مناسبة تبدأ من لحظة ولادته من خلال تجريم كل ما يمس بالتصريح بالميلاد أو جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل . لذلك ألزم المشرع ضرورة تسجيل هوية الطفل في سجل رسمي معتبرا كل تحريف في الهوية فعلا مجرما.

كما جرم المشرع الجزائري كل اعتداء على اللقب أو كل انتحال لاسم الغير و كل تزييف للنسب و التبني و اعتبر كل منها جريمة و فرض عليها عقوبات جزائية.

و بالنسبة لجريمة استعمال وثائق ناقصة جرم المشرع الجزائري كل مساس بالدفتر العائلي و اعتبر مجرد النقص في الوثيقة الإدارية جريمة كاملة الأركان.

الفصل الثاني:

الأفعال التي ترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية

يعتبر قانون الحالة المدنية من أهم القوانين التي ظهرت بعد الاستقلال، وجاء خلال سنة 1970 بهدف تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد من حيث ولادته ووفاته. كما حدد في مواده الأولى كل ما يتعلق بضابط الحالة المدنية .

كما تضمن قانون الحالة المدنية العقوبات المتعلقة بمخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة و الوفاة و إبرام عقود الزواج.

وجاء قانون العقوبات ليجرم كل مساس بوثائق الحالة المدنية من خلال تجريم كل تزوير يقع على المحررات الرسمية.

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم ضابط الحالة المدنية باعتباره الموظف المختص بتلقي وتسجيل كل ما يتعلق بوثائق الحالة المدنية، ثم التطرق إلى جريمة التزوير في المحررات الرسمية، و يليها مبحث ثالث خصصناه للجرائم المتعلقة بتلقي و تسجيل عقود الحالة المدنية و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم ضابط الحالة المدنية

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن التزوير في المحررات الرسمية

المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود

المبحث الأول : مفهوم ضابط الحالة المدنية

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف ضابط الحالة المدنية من خلال مفهومه ثم ذكر اختصاصاته و مهامه و مسؤوليته الجزائية بصفة عامة على النحو التالي:

المطلب الأول : تعريف ضباط الحالة المدنية و اختصاصاته:

الفرع الأول : مفهومه

عندما نرجع إلى نص المادتين الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية نجده يضفي صفة ضباط الحالة المدنية على أشخاص معينين، ويسند إليهم وحدهم مهمة تلقي التصريحات بالولادات والوفيات وتحرير عقود الزواج ، وتسجيلها في سجلات معينة وهؤلاء الأشخاص هم على المستوى الوطني رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونوابه والموظف البلدي الذي يفوض لهذا الغرض .[1]

إن ضابط الحالة المدنية هو ضابط عمومي مكلف بمهام وصلاحيات على مستوى البلدية وتقع على عاتقه مسؤوليات، إذ يجمع في نفس الوقت بين اختصاصا قضائية تمثيل وزارة العدل واختصاصات إدارية تمثيل وزارة الداخلية وإذا تعلق الأمر بالمراكز الدبلوماسية أو القنصلية تمثيل وزارة الخارجية .

فمهام ضباط الحالة المدنية تكمن على الخصوص في تحرير العقود واستقبال وحفظ وثائق وسجلات الحالة المدنية وهو الذي يعطيها الطابع الرسمي لذلك قيده المشرع بإجراءات دقيقة واجبة الإتباع وحمله مسؤولية خرق هذه الإجراءات أو عدم العمل بها أو ارتكاب الخطأ. [2]

ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البدي ضابطا للحالة المدنية بحكم القانون بمجرد نجاحه في الانتخاب وتنصيبه في عمله الجديد ، كذلك الحال بالنسبة لنوابه إذ يكفي فقط أن يفوزوا في الانتخاب وينصبوا حتى يستحقوا صفة ضابط الحالة المدنية و يصبح من اختصاصهم

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 52.

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 104.

تلقي التصريحات و تسجيلها. و إعطاء نسخ عنها لمن يطلبها. أما خارج الوطن فان صفة ضابط الحالة المدنية لا يمنحها القانون سوى إلى رؤساء البعثات الديبلوماسية و القنصليات الجزائرية و إلى من ينتدبوهم لهذا الغرض.

وهذا هو المعنى الذي نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 70 – 20 الذي تضمن قانون الحالة المدنية حين قالت : " **إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ، و في الخارج رؤساء المراكز القنصلية ورؤساء البعثات المشرفون على دائرة قنصلية".**

أما المادة 18 من قانون الأسرة فقد نصت على أن يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا.[1]

الفرع الثاني : اختصاصات و مهام ضابط الحالة المدنية :

إن رؤساء المجلس الشعبي البلدي بصفتهم ضباطا للحالة المدنية يمارسون في إطار وظيفتهم هذه، اختصاصين هامين احدهما اختصاص نوعي و الآخر إقليمي أو محلي :[2]

أولا : الاختصاص النوعي :

- مشاهدة الولادات وتحرير عقودها.
- مشاهدة الوفيات وتحرير عقودها، وهنا يتعين توضيح أن ضابط الحالة المدنية لا يشاهد كل الولادات والوفيات حتى يحرر العقود الخاصة بها و لكنه يحرر هذه العقود بناء على تصريحات الأشخاص المؤهلين قانونا و تقديمهم له الشهادات الطبية التي تثبت الميلاد أو الوفاة.
- تحرير عقود الزواج ، وأن تحرير عقود الزواج هذه يقوم بها عادة ضابط الحالة المدنية عندما يحضر أمامه أطراف العقد والشهود و الولي، غير انه في بعض الأحيان فان تحرير عقد الزواج يتم أمام الموثق ويقتصر دور ضابط الحالة المدنية على تسجيل عقد الزواج في سجل عقود الزواج وهو ما يعتبره المشرع تحريرا لعقد زواج مادام أن العقد الذي يحرره الموثق يبقى بدون مفعول قبل كتابته في سجل عقود الزواج في دائرة اختصاصها .

---

[1] – **عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 53.**

[2] – **المرجع نفسه ، ص 54.**

- مسك سجلات الحالة المدنية والمقصود هنا تقييد كل العقود التي يتلقاها من الموثقين والأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية والمتضمنة عقود الحالة المدنية المأمور بتسجيلها أو بإلغائها أو تعديلها حسب كل حالة.
- السهر على حفظ سجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية والهيئات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، لأننا بصدد بيان مهام ضابط الحالة المدنية سواء في داخل الوطن على مستوى كل بلدية أو في الخارج على مستوى السفارات والمراكز القنصلية الجزائرية مع تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدونة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها.[1]
- تسجيل البيانات التي يوجب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق تسجيلها أو قيدها.[2]
- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لمن يشترط القانون الحصول مسبقا على رخصة لإبرام عقد الزواج مثل العسكريين و الشرطة و الأجانب.[3]

ثانيا : الاختصاص الإقليمي :

ضباط الحالة المدنية بمقتضى الاختصاص الإقليمي مخولون بسلطة تلقي التصريحات وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج، لجميع الولادات و الوفيات وعقود الزواج التي تقع داخل النطاق الإقليمي لدوائر بلدياتهم. أما الموظفون البلديون المفوضون أو المنتدبون للقيام بمهام ضباط الحالة المدنية وفقا لأحكام المادة الثانية من قانون الحالة المدنية فيمكنهم أن يمارسوا كامل الاختصاصات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه بمقتضى المادة الثالثة منه باستثناء تحرير عقود الزواج. ومعنى ذلك انه لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن يتلقوا أي تصريح أو يسجلوا أية وثيقة بذلك إلا إذا وقع حادث الولادة أو الوفاة في نطاق بلديتهم المحددة بمقتضى القانون ا وان عقد الزواج قد تم بين أيديهم و ذلك تطبيقا لأحكام

---

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 54.

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 105.

[3] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 55.

المادة الرابعة التي تنص على انه : "**ليس لضباط الحالة المدنية أية صفة لتلقي التصريحات و تحرير الوثائق إلا في نطاق دوائرهم.**"

وعليه فان أي عمل مخالف لذلك يعتبر مخالفا للقانون و يصبح باطلا ولا قيمة قانونية له و يتعين على ممثل النيابة العامة أن يطلب من رئيس المحكمة إصدار حكم ببطلانه، متى وصل إلى علمه أن عملا مثل هذا قد وقع بشكل مخالف للقانون و له أيضا أن يحرك دعوى جزائية ضد ضابط الحالة المدنية الأصيل أو المفوض الذي يرتكب هذه المخالفة ويقدمه أمام المحكمة لتجازيه على ما فعل.[1]

المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية:

إن ضباط الحالة المدنية يتحملون مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبونها بأنفسهم أو بواسطة أعوانهم أثناء ممارسة مهامهم، حيث انه بالرجوع إلى المادة 26 من الأمر 20/70 التي تنص "**يمارس ضباط الحالة المدنية مهامهم تحت مسؤولياتهم و مراقبة النائب العام**" .

يتضح من هذه المادة أن ضابط الحالة المدنية التي يرتكب الخطأ أثناء ممارسته لوظائفه تعتبر أخطاء شخصية مستقلة عن الأخطاء الإدارية، ويسأل عنها مسؤولية شخصية وهذا يعني أن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يحسب عليه كخطأ شخصي تنعدم مسؤولية البلدية أو الوزارة إلا في حدود مسؤولية المرفق العام.[2]

إن المخالفات التي يمكن إن تنسب إلى ضباط الحالة المدنية بسبب ممارستهم مهام وظائفهم تكون إما محل متابعة مدنية و إما محل متابعة جزائية. [3]

إن الخطأ الناتج عن تصرف ضابط الحالة المدنية يمكن أن يكيف على انه خطا مهني يستوجب اتخاذ إجراءات تأديبية ضده ، و قد يكيف الخطأ على انه مدني فيحكم عليه بغرامة تقضي بها المحكمة الفاصلة في القضايا المدنية طبقا للمادة 29 من الأمر رقم 70 – 20 بناء

---

[1] – **عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 55.**

[2] – **بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 106.**

[3] – **عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 58.**

على طلب النيابة العامة، وقد يكيف الخطأ بأنه جزائي و بالتالي تحرك الدعوى العمومية من طرف ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية ويحال المتهم على القسم الجزائي حسب نوع التهمة المتابع بها ضابط الحالة المدنية، وهناك عدة نصوص تعاقب ضابط الحالة المدنية لأخطاء اركبها منها المادة 77 الفقرة الأولى من قانون العقوبات و التي تعاقبه بالحبس من شهرين على الأكثر مع الغرامة إذا ما خالف الشروط الواجبة لتحرير عقد الزواج – وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا – أو يقيد أي عقد خاص بالحالة المدنية في ورقة عادية منفردة وفي غير السجلات المعدة له أو يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون.[1]

أيضا المادة 159 من قانون العقوبات التي تعاقب أمناء المستودعات العامة ومن ضمنهم ضابط الحالة المدنية، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا وقع إتلاف للسجلات أو نزع بعض الأوراق أو كلها أو وقع تحريف فيها بسبب إهمالهم و عدم محافظتهم عليها.[2]

كما جاء في المادة 2 من القانون رقم 224–63 الصادر بتاريخ 1963/6/29 المتعلق بتحديد سن الزواج إمكانية معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 15 يوما إلى 3 شهور وبالغرامة من 400 إلى 1000 دج إذا حرر عقد زواج و لم يحترم شروط سن الزواج المحددة بالقانون وهو 18 سنة للفتاة و21 سنة للفتى حسب نص المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

كما تعاقب المواد 158 و 214 و 215 من قانون العقوبات ضباط الحالة المدنية إذا قاموا بإتلاف أو تحريف ، أو تبديد السجلات أو وثائق الحالة المدنية الموجودة في عهدتهم بصفتهم أمناء على حفظها وإيداعها ، وذلك بعقوبة تتراوح ما بين الخمس سنوات و السجن المؤبد.[3]

وهكذا فان مسؤولية ضابط الحالة المدنية مسؤولية خطيرة بالنظر إلى خطورة وأهمية عقود الحالة المدنية وما يترتب عنها من آثار، وبالنظر أيضا إلى العقوبات التي أوجبها القانون، إلا أن تفادي الأخطاء ممكن باحترام ما جاء في قانون الحالة المدنية و النصوص التطبيقية له ، و باحترام الإجراءات الإدارية والتحلي بالجدية والصرامة في أدائه لمهامه.[4]

---

[1] – المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري .

[2] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 107.

[3] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 60.

[4] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 108

المبحث الثاني : جرائم التزوير في المحررات الرسمية

التزوير في المحررات من اخطر الجرائم التي تخل بالثقة الواجب توافرها في المحررات الرسمية، وقد تعاظم دور الكتابة في المجتمعات الحديثة باعتبارها وسيلة للإثبات سواء بالنسبة للإفراد أو للدولة. فالتزوير في المحرر الرسمي قد يقع من الموظف العام، وقد يرتكبه غير الموظف العام. و يتميز التزوير في المحرر الرسمي بمحل النشاط الإجرامي أيا كان شخص من يقوم بالتزوير. فمحل هذا التزوير هو محرر يسبغ عليه القانون الصفة الرسمية، لذلك سنبدأ بتحديد المقصود بالمحرر الرسمي ثم الأركان العامة للتزوير الواقع يفه من الموظف العام أو من غيره.[1]

المطلب الأول : تعريف المحررات الرسمية

تحديد المقصود بالمحرر الرسمي يقتضي بيان ماهيته و أنواعه :

الفرع الأول : مفهوم المحرر الرسمي

أولا : المحرر الرسمي:

المحرر هو كل مسطور يتضمن مجموعة من العلامات أو الرموز تعبر عن معنى مكتمل أو فكرة مترابطة صادرة من شخص معين أو متصلة به ، بحيث تنتقل هذه الفكرة أو ذلك المعنى إلى شخص من يطلع على المسطور بمجرد النظر إليه.[2]

أو هو كل مسطور يتضمن علامات تعطي معنى متكاملا لمجموعة من المعاني والأفكار الصادرة من شخص أو أشخاص معينين .[3]

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، الكتاب الأول، القسم الأول، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010 ، ص 284.

[2] – عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص 88.

[3] – محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص –، الطبعة 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989 ، ص 281.

المحرر هو كل مكتوب يفصح عن مصدره و يتضمن وقائع أو بيانات تصلح لأن يحتج بها إما لتقرير حق و إما لإثباته أو هو كل صك مخطوط تثبت به الوقائع أو البيانات ويشكل مستندا أي الذي يتمتع بقوة في الإثبات و يرتب عليه القانون اثر.[1]

المحرر الرسمي هو المحرر الذي يحرره موظف عمومي مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو ينسب زورا إلى موظف عمومي مختص، ويعطى شكل المحرر الرسمية الصادرة عنه .[2]

كما يمكن تعريف المحرر الرسمي الو العمومي بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه أن يصدر من موظف ومن يشبهه مختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه الصيغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفق ما تقتضيه القوانين واللوائح التنظيمية التي تصدر إليه من جهته الرئيسية.[3]

كما و يمكن تعريف المحرر الرسمي أيضا بأنه كل ورقة يحررها موظف عام أو يتدخل فيها طبقا للقوانين واللوائح لإعطائها الصفة الرسمية.

وعليه مناط الرسمية في المحررات هو صدورها من موظف عام يختص بتحريرها أو يتدخل فيها أثناء تأدية وظيفتها ، وفقا لما تقضي به القوانين و اللوائح و التعليمات الإدارية ، لإضفاء الرسمية عليها :[4]

1-صدور الورقة من موظف عام:

تتطلب صفة الرسمية أن يصدر المحرر من موظف عام مختص بتدوينه والموظف العام هو كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة

---

[1] – جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، (د ، ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 280.

[2] – محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم الخاص – ، الطبعة 01 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2006 ، ص 94.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، الطبعة 9 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2008 ، ص 343.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 484.

المدنية أو العسكرية أو كل فرد من أفرادها ، و كل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة، فالموظف العام كل شخص يعمل بإسم الدولة و لحسابها و له صفة تمثيلها.

ويجب أن يكون الموظف العام مختصا بتدوين المحرر ويستمد اختصاصه من القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة من الرؤساء كما قد يستمد من ظروف إنشاء المحرر أو من جهة مصدره. ويجب أن تتوافر صفة الموظف العام وقت تدوين المحرر فذا زالت هذه الصفة قبل كتابة المحرر فانه لا يعد رسميا.[1]

2-فكرة الرسمية في المحرر:

يجب أن يتم تدوين المحرر وفقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها القانون حتى يكتسب صفته الرسمية. فإذا تطلب القانون شكلا معينا أو بيانات من طبيعة خاصة.فإن المحرر لا يكتسب صفة الرسمية إلا إذا تم تدوينه وفقا للقواعد الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها المشرع.

والقاعدة أن ينشا المحرر رسميا منذ بداية تدوينه ، ولكن بعض المحررات قد ينشا عرفيا ثم يكتسب الصفة الرسمية حينما يتدخل الموظف العام والمختص في تحريره. و حينئذ يعد التزوير واقعا في محرر رسمي ، لأن العبرة بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه في بادئ الأمر. [2]

ثانيا : شكل المحرر، مصدره و مضمونه

1- شكل المحرر:

يلزم في المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير أن يتخذ شكل "**الكتابة**" أو العبارات الخطية . ومادام شكل المحرر قد تمثل في "**الكتابة** " فيستوي بعد ذلك أن تكون هذه الكتابة قد دونت بخط اليد أو بالآلة الكاتبة أو بالطباعة و غيرها... وعلى هذا الأساس يقع التزوير ولو كان المحرر مطبوعا في جزء منه ومتروكا على بياض.[3]

---

[1] – محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 96.

[3] – محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 281.

ويقصد بالكتابة التي تقوم بها جريمة التزوير العبارات الخطية أو العلامات أو الرموز التي تصلح لسرد واقعة أو للتعبير عن إرادة ، أي التي تصلح لنقل المعنى من شخص آخر .

يشترط إذن لكي يتحقق التزوير أن يرد تغيير الحقيقة على كتابة على عبارات أو ما يقوم مقامها ويستوي بعد ذلك أن يكون المحرر كله مكتوبا أو أن جزء منه فقط هو المكتوب المهم أن يقع تغيير الحقيقة على الجزء المكتوب منه لكي يتحقق التزوير، وهو ما يصدق بصفة خاصة على الصورة الشخصية التي تلصق شهادة الميلاد.[1]

2- مصدر المحرر :

يجب أن يكون مصدر المحرر ظاهرا فيه فإذا استحال تحديد مصدر المحرر أو تعذر انتفت عن الكتابة فكرة المحرر الذي يصلح محلا لجريمة التزوير.

ولا يشترط أن يكون مصدر المحرر بالضرورة من كتبه بنفسه أو تولى طبعه وإنما هو من عبر عن مضمونه و اتجهت إرادته إلى الارتباط به، وعلى هذا الأساس يقوم التزوير في حق من يدلي بتصريح كاذب لضابط الحالة المدنية كما يقوم في حق من أمر غيره بصنع محرر أو بإحداث تغيير فيه.[2]

وبالتالي فالمحرر يجب أن عن يفصح عن مصدره و إلا فقد صفته كمحرر ولا يتوافر تغيير الحقيقة فيه، فلكي يكون المحرر محلا للجريمة يجب أن يكون معلوم المصدر أي أن يكون مصدره معروفا أو ظاهرا فيه.[3]

3- مضمون المحرر :

مضمون المحرر هو الوقائع أو البيانات التي تشكل مستندا، أو هو التعبير عن الإرادة الذي يصلح للتمسك أو الاحتجاج به من قبل من صدر عنه هذا التعبير أو من قبل الغير أي الذي يتمتع

---

[1] – د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 280.

[2] – د / أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ،المرجع السابق ، ص 236.

[3] – د/ جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 279.

بقوة في الإثبات و يرتب عنه القانون أثرا .[1]

وبالتالي يجب أن يكون للمحرر مضمون، أي أن يتضمن سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة، وعلى هذا الأساس تنتفي صفة المحرر في المكتوب الذي لا يتضمن سوى اسم شخص معين وتوقيعه، كما تنتفي هذه الصفة في المكتوب الذي يتضمن عبارات أو علامات لا تحمل معنى مترابطا. ومن ناحية أخرى لا يقع التزوير لنفس السبب إذا وقع تغيير الحقيقة على أمر يتصل بالمحرر دون أن يعد من كتابته. [2]

الفرع الثاني : أنواع المحررات الرسمية

قسم الفقه المحررات الرسمية إلى أربعة أنواع:

أ. المحررات السياسية: وتصدر عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومثالها القوانين وقرارات رئيس الجمهورية بقوانين و القرارات الوزارية و المعاهدات.

ب. المحررات القضائية : وتصدر عن السلطة القضائية ويحررها القضاة وأعوانهم ومثالها الأحكام ومحاضر الجلسات والتحقيق وضبط الوقائع وعرائض الدعاوى وأوراق المحضرين.

ج. المحررات الإدارية : وتصدر عن الجهات والمصالح الإدارية المختلفة سواء منها المركزية أو غير المركزية، وهي الأكثر شيوعا في العمل، ومثالها شهادات الميلاد والوفاة والبطاقات الشخصية و العائلية

د. المحررات التي تصدر عن الموثقين المختصين : و يتم فيها إثبات إقرارات ذوي الشأن واتفاقاتهم وإضفاء الصفة الرسمية عليها. و مثالها عقود الزواج وشهادات الطلاق التي يحررها القاضي.[3]

---

[1] – **جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 274.**

[2] – **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 337.**

[3] – **فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 490.**

على العموم ما يهمنا في هذه الدراسة هو التطرق إلى أفعال التزوير الماسة بالحالة المدنية ، كجرائم التزوير في شهادات الميلاد و الوفاة و كذا عمليات التزوير الواقعة على عقود الزواج و شهادات الطلاق وغيرها من المحررات الصادرة من ضابط الحالة المدنية.

المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

يقتضي التزوير في المحررات الرسمية المنصوص و المعاقب عليه في المواد 214 إلى 218 ق.ع، أن يقع على محرر رسمي و أن يتم بإحدى الطرق المادية أو المعنوية المبينة في المواد من 214 إلى 218 ق.ع.

الفرع الأول : الركن المادي

يتحقق الركن المادي للتزوير بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون. ويعني ذلك أن الركن المادي للتزوير يتحلل إلى عناصر ثلاثة هي: تغيير الحقيقة حدوث هذا التغيير في محرر وأن يكون التغيير بطريقة من الطرق التي حددها القانون.

لذلك سنتطرق إلى المقصود بتغيير الحقيقة ثم إلى أقسام الركن المادي في جريمة تزوير المحررات الرسمية:

- المقصود بتغيير الحقيقة:

التزوير في جوهره كذب يقع في محرر ، لذلك لا يتصور وقوعه إلا بتغيير الحقيقة بما يخالفها فإذا لم يكن هناك أي تغيير في الحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير فإذا كانت جميع البيانات المدونة في المحرر مطابقة للحقيقة فلا قيام لجريمة التزوير ولو كان من شان هذه البيانات الإضرار بالغير.[1]

ولا يشترط أن تكون جميع البيانات مغايرة للحقيقة ، فيكفي لقيام التزوير أن تكون بعض البيانات أو احدها مغايرا للحقيقة و لو كان البعض الآخر صحيحا، كما لا يشترط أن

[1] – ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، الطبعة 2 ، المكتبة القانونية ، بغداد، (د.ت.ن) ص 21.

يكون تغيير الحقيقة متقنا بحيث لا يمكن اكتشافه ، بل يستوي أن يكون واضحا لا يستلزم جهدا لكشفه ، أو كان مخفيا نتيجة لإتقان المزور لعملية تغيير الحقيقة.[1]

والمقصود بتغيير الحقيقة هو تحريفها أي استبدالها بغيرها و ذلك بإحلال أمر غير صحيح محل أمر صحيح، فان لم يكن ثمة حقيقة مغيرة أو محرفة فلا يوجد تزوير، حتى ولو كان الفاعل قد أراد إثبات ما يخلف الحقيقة و ترتب على فعله ضرر.

لذلك يرتكب تزويرا من يحرر وثيقة ميلاد أو وثيقة زواج و يضمنها بيانات مطابقة للحقيقة ولكنه ينسبها زورا إلى الموظف المختص و إلى السلطة التي تصدر عنها فيقلد إمضاء هذا الموظف و يضع أختام هذه السلطة.

وتطبيقا لذلك يرتكب تزويرا من يثبت في وثيقة الميلاد المولود لغير والده على خلاف ما تحدده قرينة (الولد للفراش) حتى ولو كان الشخص الذي نسب إليه المولود ينسب لزوج المرأة التي حملت به أثناء الفترة الزوجية و لو كان الواقع عكس ذلك بأن كان الحمل من جماع غير مشروع برجل آخر غير زواج المرأة وتعتبر قرينة الولد للفراش هنا عن الحقيقة القانونية النسبية إذ يجب دائما نسبة هذا المولود إلى الرجل الآخر تزويرا على الرغم من أنه هو والده الفعلي وعلى الرغم من أن ما اثبت بالمحرر يطابق الحقيقة الواقعية المطلقة . وذلك لأنه يخالف الحقيقة القانونية النسبية التي تقررها القرينة القانونية الواجب احترامها.[2]

حددت المواد 214 إلى 216 ق.ع طرق التزوير الذي يقع في المحررات الرسمية والتزوير على نوعين: مادي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المادية، ومعنوي تتغير به الحقيقة بإحدى طرق التزوير المعنوية.[3]

ويقصد بالتزوير المادي كل عبث يلحق بالمحرر بعد تحريره .وبعبارة أخرى فإن التزوير المادي هو فعل يترك أثرًا مادياً في المحرر، ويمكن للبصر أو للأساليب الفنية الحديثة أن تدرك هذا التغيير.

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص 21.

[2] – جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 274.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 345.

أما التزوير المعنوي فهو تغيير للحقيقة يتم أثناء تحرير المحرر ومن ثم لا يحتوي المحرر في هذه الحالة على أي عبث مادي لأنه لم يلحق به أي عبث بعد تحريره وإنما حرر منذ البداية على خلاف الحقيقة [1] .

أولا : طرق التزوير المادي

و تتمثل في :

- وضع توقيع مزور.
- حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر.
- اصطناع محرر.[2]

1. وضع توقيع مزور:

ويقصد بذلك أن يضع الجاني إمضاء غير إمضاءه هو وينسبه إلي شخص ما على خلاف الحقيقة .في ذلك أن يكون الشخص المنسوب إليه الإمضاء أو الختم المزور شخصاً حقيقياً أو شخصاً خيالياً لا وجود له، كما يقوم التزوير حتى ولو كان المنسوب إليه التوقيع أمياً لا يعرف الكتابة والقراءة [3].

ويتحقق التزوير و لو كان الإمضاء صحيحا في ذاته و صادرا من صاحبه الجاني قد حصل عليه بطريق الإكراه أو المباغتة [4].

وبالتالي لا يلزم القانون أن يكون تقليدا للإمضاء الصحيح لشخص حقيقي، وإذا حدث تقليد للإمضاء فلا عبرة بدرجة إتقان هذا التقليد ، مادام يجوز أن ينخدع به بعض الناس.

ويتحقق التزوير بوضع ختم شخص على محرر لم تتجه إرادته إلى أن ينسب إليه سواء كان الختم مقلدا أو صحيحا، ولكن الجاني استعمله لختم محرر بغير علم صاحب الختم أو رغما عن إرادته.

---

[1] – عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص 93.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 345.

[3] – عمر الفاروق الحسيني ، نفس المرجع ، ص 94.

[4] – أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 346.

كما يتحقق التزوير بوضع بصمة الشخص على محرر ، سواء كانت بصمة إصبعه دون إرادته ، أو كانت بصمة لشخص آخر و نسبت إلى غير صاحبها. [1]

1-حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر :

يقصد بذلك كل تغيير يحدثه الجاني في محرر ما بعد تمامه وبعد التوقيع عليه من ذوي الشأن ويتحقق ذلك سواء كان التغيير بالإضافة أو الحذف أو استبدال كلمة بأخرى أو رقم بآخر.

والإضافة تعني الزيادة، هي إضافة أو زيادة كلمة أو فقرة أو حرف أو جملة أو أداة تغير من الإثبات إلى النفي أو العكس. وقد يحدث ذلك بطريق التحشير بين الكلمات أو باستخدام فراغ متروك في المحرر ولا يشترط أن تتم الإضافة في مكان يعلو توقيع المنسوب إليه المحرر ما دام ظاهرها يؤيد أنها منسوبة إليه.

وقد يحدث أن يتفق الطرفان على موضوع ما ، ويسلم أحدهما المحرر الذي دون فيه هذا الاتفاق، بعد أن يوقع هو عليه، الطرف الآخر (الجاني) لاستكمال بيانات المحرر وفقاً للاتفاق السابق وللتوقيع عليه بدوره، أو قد يسلم الأول إلي الثاني ورقة موقعة على بياض ليملئها الأخير وفقاً للاتفاق السابق، إلا أن الأخير يستغل التوقيع على بياض في كتابة بيانات لم يرتضيها الطرف الأول. وفي هذه الحالة لا يعد ذلك تزويرًا.[2]

ولا أهمية للوسيلة التي استخدمها الجاني في تغيير مضمون المحررات ، فقد يتم ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو التعديل في مضمون المحرر أو في الإمضاءات أو الأختام.

ويعتبر مرتكبا لتزوير مادي بطريقة تغيير المحرر من ينتزع إمضاء صحيحا موقعا به على محرر و يلصقه بمحرر آخر اصطنعه لأنه بفعلته إنما ينسب إلى صاحب الإمضاء واقعة مكتوبة هي توقيعه على المحرر الثاني.[3]

2- اصطناع محرر :

الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود ، أي خلق محرر و نسبته إلى شخص آخر لا صلة له به ، أو إلى سلطة لم يصدر عنها.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 429.

[2] – عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص 95.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 345.

ويتحقق الاصطناع إما بخلق محرر لم يكن له وجود من قبل، وإما بخلق محرر ليحل محل محرر آخر بعد التعديل في شروطه أو بدون تعديل فيها.[1]

وفي الغالب فان التزوير بالاصطناع مقترن بإمضاء المزور سواء كانت الورقة رسمية أو عرفية ، إلا أن وجود الإمضاء على المحرر ليس شرطا لقيام الاصطناع واعتباره تزويرا يعاقب عليه القانون.

وفي حالة الاصطناع لم يشترط القانون أن يكون المحرر المصطنع مختوما أو مبصوما أو يحمل إمضاء معينا.[2]

كما يحدث الاصطناع في المحررات الرسمية كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية.

ويقوم التزوير الواقع بطريق الاصطناع و لو كان مضمون المحرر مطابقا للحقيقة ، إذ يكون التغيير ملحقا بنسبة المحرر زورا إلى سلطة لم يصدر المحرر عنها، كما تقوم الجريمة ولو كانت الإمضاءات أو الأختام التي يحملها المحرر صحيحة في ذاتها إذا كان التوصل إلى وضع الإمضاء أو الختم قد تم عن طريق الاختلاس أو الاحتيال.[3]

ثانيا : طرق التزوير المعنوي

التزوير المعنوي وهو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ، و لا يترك أثرا ماديا في المحرر ويتمثل في :

- اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي
- انتحال شخصية الغير

أ. اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي:

تأخذ هذه الطريقة أربع صور و هي :

- تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها.
- جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 436 ، 437.

[2] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص 27.

[3] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 347.

- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره.
- تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح.

1- تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها:

يتحقق التزوير بهذه الطريقة عندما يكلف الجاني بكتابة المحرر، وفقا للبيانات والشروط التي طلب صاحب الشأن إثباتها بالمحرر فيكتب بيانات أو شروطا أخرى مغايرة لما طلبه.

وإذا ما حصل تغيير الحقيقة من طرف من قرأ البيانات على المكلف بكتابة المحرر وكان هذا الأخير حسن النية ، فلا يكون التزوير قد وقع بفعله إذا ما كتب تلك البيانات كما أمليت عليه ، و إنما يكون من أملاها هو الذي ارتكب التزوير.[1]

2- جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة:

قد تكون هذه الطريقة هي أكثر الطرق شيوعاً لأنها تتسع لكل واقعة إثبات لشيء مخالف للحقيقة. فهي تشمل تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها وطريقة أخرى سنتناولها لاحقاً وهي جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .[2]

و تعتبر هذه الطريقة من أهم طرق التزوير المعنوي و أكثرها وقوعا ، إذ يدخل فيها كل حالات الإثبات لواقعة في محرر خلاف حقيقتها.[3]

و يقع التزوير بهذه الطريقة ، على حد سوى في محرر عمومي أو رسمي حال تحريره بواسطة الموظف العام ، فيثبت فيه وقائع و أقوالا تخالف الحقيقة ، أو يغفل بعض الوقائع و الأقوال . كما يقع من غير الموظف الذي يقرر أمورا غير حقيقية يثبتها الموظف في المحرر بحسن نية.[4]

و في هذه الحالة لا يسأل جنائيا الموظف الحسن النية الذي قام بتدوين البيانات المغايرة للحقيقة التي أدلى بها المتهم سيء النية. لكن حسن نية الموظف لا يمنع من عقاب المتهم الذي أدلى بتلك البيانات فسجلها الموظف في المحرر الرسمي.

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 348.

[2] – عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق ، ص 98.

[3] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص 29.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 441.

فمسؤولية الموظف لا تتحقق لانتفاء قصده الجنائي، فلا يعد فاعلا أصليا لهذه الجريمة، والمتهم الذي أملى البيانات لا يعد بدوره فاعلا أصليا، لأن التزوير المعنوي في المحرر الرسمي يكون فاعله هو دائما الموظف المختص بكتابة المحرر. وعلى هذا يكون المتهم شريكا لفاعل حسن النية، بيد أن حسن نية الفاعل لا يمنع من توافر أركان جريمة الاشتراك في تزوير محرر رسمي، ومعاقبة الشريك في هذه الجريمة .[1]

ومن أمثلة ذلك ضابط الحالة المدنية الذي يسلم شهادة حياة يثبت فيها أن المستفيد من منحة، الذي وافته المنية، مازال على قيد الحياة تستعين بها زوجته على قبض المنحة المقررة لزوجها. أو الموظف الذي يسلم شهادة ميلاد يثبت فيها كذبا نسبا لتمكين صاحبها من ارث.[2]

3- جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره:

وهذه الطريقة تعني أن يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها.[3] وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة على أساس أن من اثبت في محرر اعتراف شخص بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها، هو في الحقيقة أعطى واقعة مزورة – غير صحيحة – صورة واقعة صحيحة.[4]

4- تحريف أي واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح:

و يتم بطريقتين :

- **التزوير بالترك :** و يتعلق الأمر هنا بالتزوير بالترك ، وهي الحالة التي يغفل فيها الشخص إثبات ما كان يجب عليه إثباته في المحرر توصلا لتغيير الحقيقة فيه ، كأمين الصندوق الذي يغفل عن إثبات المبالغ التي يحصلها في دفاتره تمهيدا لاختلاسها.

---

[1] – فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 442.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 349.

[3] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص 29.

[4] – أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص 349.

ويعد الإغفال تغييرا للحقيقة حتى و أن بقي المحرر بعد الترك كما كان قبله خاليا من أي بيان مغاير للحقيقة، ذلك انه يتوجب النظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الإغفال تغيير في مؤدي هذا المجموع اعتبر ذلك تغييرا للحقيقة.

- **إيراد أمر على وجه غير صحيح :** و هي إحدى تطبيقات طريقتي : تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أملوها ، و جعل واقعة يعلم أنها كاذبة في صورة واقعة صحيحة.[1]

ب. انتحال شخصية الغير:

انتحال شخصية الغير يعني التعامل بشخصية أو باسمه ، و الواقعة التي تكون محلا للتغيير هي شخصية الغير التي انتحلها الجاني أو استبدلها بشخصية سواء كانت حقيقية معروفة في ذهن الفاعل أو كانت وهمية ليست معروفة لديه سواء أكانت موجودة في دنيا الواقع أم لا.[2]

وغالبا ما يكون المنتحل في مثل هذا التزوير الذي ينصب على المحررات الرسمية أو العمومية، مساهما مع الموظف العام أو ضابط الحالة المدنية حسن النية أو سيء النية الذي يكون هو الفاعل المادي ، كأن يتسمى شخص باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج.

ويشترط إلا يوقع الشخص على المحرر الذي انتحل فيه شخصية غيره وإلا صار التزوير ماديا بوضع الإمضاء، وتبعا لذلك فان عدم توقيع المتهم لا يحول دون اكتمال جريمته.[3]

الفرع الثاني : الركن المعنوي

جريمة التزوير جريمة عمدية لا تقوم إلا توافر القصد الجنائي، ومن المتفق عليه في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص، فلا يكفي إذن مجرد توافر القصد العام وهو علم الجاني بعناصر الركن المادي، أي انه يعلم بأنه يغير الحقيقة في محرر لا يكفي، وإنما يجب

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 349.

[2] – محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 317.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 350.

أن تتوفر لديه نية خاصة وهي نية الغش أي نية استخدام المحرر المزور فيما زور من اجله فالقصد إذن يقوم على عنصرين الأول هو القصد العام وهو الذي يقوم على العلم والإرادة والثاني هو القصد الخاص.[1]

أولا: القصد العام

يعني القصد العام إرادة النشاط مع العلم بكافة عناصر الركن المادي للجريمة وهذا يعني انه يلزم لتوافر القصد العام في جريمة التزوير أن تتوفر إرادة المزور في تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر و بإحدى الطرق التي نص عليها القانون وأن من شانه أن يرتب للغير ضررا فعليا أو احتماليا.[2]

فيلزم أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة على وجه اليقين لذلك إذا ثبت أن الفاعل لا يعلم الحقيقة فان القصد منتف بهذه الحالة، كالموظف الذي يقوم بتثبيت بيانات يمليها عليه صاحب الشأن دون أن يعلم أن هذه البيانات غير صحيحة فالموظف هنا لا يسأل عن التزوير [3].

ويمكن من ناحية أخرى انتفاء إرادة تغيير الحقيقة رغم علم الفاعل بالحقيقة ذاتها ويحدث ذلك في الحالات التي يكون فيها الفاعل محلا لكراه أو مباغتة كمن يجبر موظفا على تقرير غير الحقيقة– التي يعلمها – بتهديده بالسلاح أو بدس المحرر الذي يتضمن تغييرا للحقيقة بين الأوراق التي يوقعا الموظف فيوقعها دون قراءتها.

هذا و يلزم ثانيا لاكتمال القصد العام فوق إرادة تغيير الحقيقة توافر علم الفاعل ببقية عناصر الجريمة ، و القاعدة أن انتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد سواء أكان ذلك راجعا إلى غلط في الواقع أو في القانون طالما كان هذا الغلط بعيدا عن نص التجريم ذاته.[4]

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص33.

[2] – محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 317.

[3] – ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص34.

[4] – محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ، ص 344.

ثانيا : القصد الخاص

لا يكفي لقيام جريمة التزوير في المحررات أن يتوفر لدى الفاعل القصد العام وحده إنما يلزم فوق هذا القصد أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص وقد عبر عنه المشرع بعبارة (بقصد الغش)، وهو نية استعمال المحرر للمزور فيما زور من أجله أي انه لا يكفي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي وإنما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على انه محرر صحيح ، ذلك أن التزوير وإن كان معاقبا عليه لوحده منفصلا عن الاستعمال إلا انه لا خطر منه ولو انتفيت نية استعمال المحرر.

وهذه النية في الواقع التي تكسب التزوير خطورة تبرر العقاب عليه ومتى توافرت النية الخاصة توافر القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب التزوير ولا بالغاية التي يسعى إليها فقد تكون الحصول على مغنم له أو دفع ضرر عنه أو إيقاع أذى بغيره، إذ أن الباعث و الغاية كلاهما يقعان خارج دائرة القصد الجنائي.

ولا تتطلب نية الاستعمال أن يستعمل المحرر المزور فعلا و إنما يكفي لقيام هذه النية أن تكون لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل نية استعمال المحرر دون النظر فيما إذا كان قد استعمل فعلا أو لم يستعمل ذلك المحرر.[1]

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لهذه الجريمة

لم ينص قانون العقوبات على عقوبة واحدة للتزوير في المحررات الرسمية وإنما يفرق فيها تبعا لصفة مرتكب الجريمة .

أولا : عقوبة التزوير الذي يقع من الموظف المختص :

تعاقب المادتان 214 و215 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يرتكب تزويرا في المحررات الرسمية أثناء تأدية وظيفته بإحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي.

[1] – د/ ماهر عبد شويش الدرة ،المرجع السابق ، ص35.

حيث يقتضي تطبيق العقوبات المقررة في المادتين 2014 و 215 توافر شرطين: أن يكون للجاني صفة معينة و أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة الوظيفة.[1]

ثانيا : التزوير الذي يقع من غير الموظف :

تعاقب المادة 216 بالسجن من عشر إلى عشرين سنة كل شخص عدا من عينتهم المادة 215 ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية بإحدى الطرق التالية :

1- إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.

2- إما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.

3- وإما بإضافة أو بإسقاط أو بتزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.

4- وإما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[2]

وإذا كان الظاهر من هذا النص انه يطبق على عامة الناس فحسب و لا يسري على الموظفين و من في حكمهم ، فانه في حقيقة الأمر لا يسري على الموظف ومن في حكمه إذا وقع التزوير أثناء تأديته لوظيفته ، و يسري عليه في الحالات الأخرى.[3]

كما تعاقب المادة 222 من قانون العقوبات على تزوير الوثائق الإدارية بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 1500 إلى 15000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى 5 سنوات.

---

[1] – **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، المرجع السابق ، ص 349.**

[2] – **المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري.**

[3] – **أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 351**

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بتلقي وتسجيل العقود

لقد تضمن قانون الحالة المدنية أنواع العقوبات بشان مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج ، كما جرم قانون العقوبات الجزائري بعض المخالفات و قرر لها عقوبة كما اوجب القانون حماية الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية ، فجرم استعمال وثائق غير تامة وعدم التصريح بالزواج و الوفاة . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين سنخصص المطلب الأول لدراسة تلقي و تقييد عقود الزواج والطلاق و المطلب الثاني لتلقي و تقييد وثائق الميلاد و الوفاة و ذلك على النحو التالي:[1]

المطلب الأول : تلقي و تسجيل عقود الزواج و الطلاق

يتضمن هذا المطلب كل ما يتعلق بالجرائم الواقعة على عقود الزواج والطلاق بما فيها تلقي و تسجيل هذه العقود.

الفرع الأول : تلقي و تسجيل عقد الزواج

أولا : جريمة عدم التصريح بعقد الزواج

يعرف عقد الزواج بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل و المرأة ، بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني ، و تعاونهما مدى الحياة ، و يحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات.[2]

لقد جرت العادة أن يتم إبرام عقد الزواج وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ثم الذهاب إلى البلدية أو الموثق لكتابة عقد الزواج و تسجيله بالحالة المدنية.

وعملا بأحكام قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية ، فان الضابط العمومي سواء كان ضابط الحالة المدنية أو الموثق يتبع الإجراءات القانونية لإبرام عقد الزواج و ما يتطلبه من شروط ووثائق باعتباره هو الذي يقم بتحرير العقد و يتصرف على هذا الأساس و كان العقد

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] – ناهد العجوز ، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 15.

العرفي لم يتم أصلا. وذلك لان المشرع لم يحدد له مهلة التصريح بعقد الزواج و لكنه كلفه بتحرير هذا العقد وتسجيله بالحالة المدنية.[1]

وعليه فإذا وقع انعقاد الزواج أمام ضابط الحالة المدنية وفقا للشروط التي تضمنها القانون فانه يجب عليه أن يسجل هذا الزواج في سجلات الحالة المدنية فورا وأن يسلم الزوجين دفترا عائليا يؤكد و يثبت صحة و شرعية العقد و تسجيله.

و أما إذا وقع انعقاد الزواج أمام الموثق الذي حل محل القاضي سابقا، فإنه يجب على الموثق أن يحرر عقد بذلك و يسجله في سجلاته المعدة لتسجيل عقود الزواج، ثم يسلم إلى الزوجين شهادة تثبت انعقاد زواجهما أمامه وفقا للقانون.[2]

كما أن المشرع في المادة 77 من قانون الحالة المدنية نص على عقوبتين بالنسبة لضابط الحالة المدنية و الموثق الأول في حالة تحرير عقد زواج بدون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزواج و هنا يقصد ولي القاصرة أو المحجور عليه يعاقب الضابط العمومي وفقا للمادة 1/441 من قانون العقوبات وهي العقوبة من 10 أيام إلى شهرين حبس ومن 100 إلى 1000 دج غرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و الثانية في حالة عدم تطبيق الإجراءات المقررة بخصوص تحرير وتسجيل عقود الزواج.[3]

بالرجوع إلى قانون الحالة المدنية الصادر علم 1970 نجده حدد في المادة 61 – 79 آجالا للتصريح بالولادة و الوفاة ويفرض عقوبة على مخالفتها، كان قد ورد النص عليها في المادتين 441 – 442 من قانون العقوبات، ولا يتضمن أجلا للتصريح بالزواج ولا عقوبة على مخالفته ومثله قانون الأسرة الذي نص في المادة 21 منه على أن تطبق أحكام قانون الحالة المدنية فيما يخص إجراءات تسجيل عقد الزواج، وهو ما فتح الباب على مصراعيه للعابثين والمتهاونين وأثقل كاهل القضاة بآلاف الطلبات المقدمة بقصد إصدار أحكام بتسجيل عقود الزواج التي لم يقم التصريح بها خلال الأجل القانوني المحدد والتي مضى على إبرامها

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 33.

[2] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 128.

[3] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 33.

عشرات الشهور وعدد من السنين ، وهذا ما أدى إلى خلق فوضى في تنظيم الأسرة وعدم ضمان ترابطها و تماسكك أفرادها.[1]

وتعتبر عقود الزواج و الطلاق من المحررات الرسمية و التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه، و بالتالي تخضع لنص المادة 214 و215 من قانون العقوبات حيث تعتبر بذلك جريمة تزوير في محررات رسمية لوجود تغيير الحقيقة في بيان من البيانات الجوهرية التي أعدت تلك الوثائق لإثباتها.[2]

ثانيا : جريمة تلقي عقد زواج امرأة دون الميعاد

لقد نصت المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري على انه يحرم من النساء مؤقتا المحصنة و المعتدة من طلاق أو وفاة. ونصت المواد 58 – 59 – 60 منه على آجال مختلفة للعدة أهمها بالنسبة إلى موضوعنا هذا هو تحديد عدة المتوفى عنها و المفقود عنها وعدة المدخول بها المطلقة غير الحامل بثلاثة قروء.[3]

و قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة وجب التطرق إلى شروط قيام الجريمة:

1- شروط قيام الجريمة :

تجب العدة على المرأة في الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بسبب الطلاق أو الموت أو الفسخ أو اللعان كما تجب بالموت قبل الدخول و بعد عقد النكاح.[4]

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 162.

2 – محمد عبد الحميد الألفي ، الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية– ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 1999 ص 109.

[3] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص

[4] – رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي ، أحكام الأسرة ، الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2007 ، ص 356.

والمقصود بالعدة الأجل الذي أوجبه الشارع على الزوجة التي طلقت بواسطة زوجها أو القاضي أو حدثت الوفاة إذ يتوجب عليها مراعاة العدة الشرعية.[1]

كما يقصد بها تلك المدة التي تنتظرها الزوجة عقب وقوع الفرقة ، بحيث لا يجوز لها أن تتزوج قبلها .[2]

1- عدة المتوفى عنها زوجها :

يتوجب على المرأة المتوفى عنها زوجها أن تعتد أربعة أشهر و عشرة أيام من تاريخ الوفاة سواء حصل الدخول أو لم يحصل.[3]

وسبب هذه العدة هو الوفاة و سواء حصلت الوفاة قبل الدخول أو بعده بخلاف بقية أنواع العدة فإنها لا تجب إلا بعد الدخول . أما إذا كان الزواج فاسدا ومات الزوج قبل الدخول فلا عدة لأنه لا اثر لعقد الزواج الفاسد قبل الدخول ، أما إذا كان بعد الدخول كانت عدة المرأة ثلاث أشهر.[4]

2- عدة المطلقة :

إذا كانت الزوجة معتدة من طلاق أو فسخ كانت عدتها بمضي ثلاثة أقراء أي ثلاث حيضات ، إذا كانت ممن يحضن و هو ما أشارت إليه المادة 58 من قانون الأسرة بقولها : « تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ».

---

[1] – بن شويخ الرشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2008 ، ص 226.

[2] – بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء 1 ، الطبعة 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007 ، ص 372

[3] - بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 226

[4] – بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 373.

أما إذا كانت المرأة لا تحيض سواء أكانت صغيرة دون البلوغ أو بلغت سن اليأس من المحيض و هي 55 سنة فعدتها 3 أشهر.[1]

أما بالنسبة لعقد زواج المطلقة الثاني بزوجها الأول ، لا يشترط مضي أي مدة كما لا يشترط تقديم أي مستندات، ويكفي إقرارها بخلوها من الموانع الشرعية. وإذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، وكان الزواج الثاني بغير الزوج الأول، فلا عدة عليها في هذه الحالة.[2]

ومن تحليل هذه النصوص السالف ذكرها يتعين لنا بوضوح أن كل واحد من ضابط الحالة المدنية بالبلدية وأي شخص غيره مؤهل لتلقي عقود الزواج ملزم بمراعاة كل الشروط المطلوبة توفرها لصحة عقد الزواج ومنها إلزامه بمراعاة مدة العدة التي يوجب القانون أن تعتدها المطلقة أو الحامل أو المتوفى عنها زوجها ، وإذا تقدمت إليه أية واحدة منهن بقصد إبرام زواج جديد مع أي رجل آخر قبل نهاية أجل العدة المقررة شرعا وقانونا فإن عليه أن يرفض إبرام عقد زواجها إلا بعد أن تنقضي عدتها إلا إذا كان يجهل ذلك بسبب غشها له أو تحايلها عليه أو بسبب تقديم مستندات غير صحيحة أو مزورة ، أما إذا كان يعلم أنها ما تزال داخل أجل عدتها أو كان قد قصر في الوصول إلى العلم بذلك .

وهو ما يدخل في صميم وظيفته فإن عليه في الفقرة الأولى من المادة 441 السابق ذكرها ومع ذلك يبدو أن من الأفضل أن نبحث عن العناصر المكونة لجريمة تلقي عقد زواج امرأة قبل الميعاد المحدد وسنبدأ بالعنصر المادي.

أ) العنصر المادي لتلقي الزواج

إن أول عنصر من عناصر تكوين جريمة تلقي زواج إمرأة قبل الأوان هو العنصر المتمثل في الفعل الذي يقوم به ضابط الحالة المدنية والذي يباشر بمقتضاه تحرير عقد زواج امرأة سبق لها الزواج تحريرا رسميا تاما ويسجله في سجلات الحالة المدنية دون أن

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 372.

[2] – ناهد العجوز ، المرجع السابق ، ص 48.

يتحقق من أن عدة الطلاق أو عدة الوفاة التي يجرم القانون إبرام عقد الزواج خلالها قد انتهت وانقضى أجلها .[1]

ب) عنصر عدم فوات الأجل :

أما ثاني عنصر من العناصر المقرر وجوب توفرها لقيام هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات فهو عنصر عدم فوات الأجل الشرعي والقانوني أو بعبارة أخرى هو عنصر عدم اقضاء الأجل المقرر للعدة وهو أجل الثلاثة شهور بالنسبة إلى المطلقة وأجل الأربعة شهور وعشرا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها وأجل وضع الحمل بالنسبة إلى المرأة الحامل المطلقة أو المتوفى عنها أما إذا وقع قد تحقق وأن الجريمة سوف لا تكون قد تكونت ويكون تلقي عقد الزواج في مثل هذه الحال وتسجيله في سجلات الحالة المدنية يشكل عملا قانونيا عاديا لا جرم فيه ولا عقاب عليه .

ج) عنصر توفر صفة ضابط الحالة المدنية:

آخر عنصر من عناصر تكوين هذه الجريمة هو عنصر توفر صفة ضابط الحالة المدنية أو صفة أي شخص له سلطة تلقي عقود الزواج أو مكلف قانونا بتحرير عقود الزواج وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية. لأنه لو ثبت مثلا أن الشخص الذي قام بتلقي وتسجيل عقد الزواج لا يتمتع بأية صفة تخوله مهمة القيام بهذا العمل. أو ثبت انه قد انتحل هذه السلطة أو اغتصبها بالقوة أو بالتحايل فان العنصر المتصل بهذه الصفة سوف ينعدم وأن الجريمة التي كان المطلوب أن تقام ضده سوف تفقد وجودها القانوني ويبقى الاحتمال قائما بشأن متابعته بجرائم أخرى قد تكون انتحال الصفة وقد تكون اغتصاب السلطة وقد تكون غيرهما .

وعليه فإن من المفيد أن نقول أنه لكي تتوفر شروط قيام جريمة تلقي عقد زواج امرأة مطلقة أو متوفى عنها زوجها قبل انتهاء مدة العدة المقررة ، يجب أن يتحقق وجود هذه العناصر كلها مجتمعة لإمكانية متابعة المتهم ومعاقبته وأن تخلف شرك أو عنصر واحد منها فإنه سينتج عنه تخلف قيام هذه الجريمة وعدم إمكانية المعاقبة عنها .[2]

---

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 170.

[2] - المرجع نفسه ، ص 171.

الفرع الثاني : جريمة عدم توثيق الطلاق

الطلاق رخصة من الله تعالى، شرعه عند الضرورة و لم يبحه إلا لحاجة ، وجعل له حدودا، وجعله تسوية للنزاع بين الزوجين، والطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مخصوص صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة.[1]

وقد نصت المادة 49 من قانون الأسرة في فقرتها الثالثة على وجوب تسجيل أحكام الطلاق في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة. لم ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة فيما يخص الطلاق إلا انه يمكن أن نستنتج أركان هذه الجريمة من القوانين المقارنة.

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الزواج بإيقاع الطلاق على زوجته ولم يقم الزوج بتوثيق الطلاق وتسجيله أمام القاضي أو لم يقم بمراجعة المحكمة لتوثيقه، فيقع هذا الركن بقيام الزوج بتطليق زوجته ، و يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة باللفظ أو الكتابة و يقع على العاجز عنهما بإشارته المعلومة، فإذا وقع الطلاق من شخص وهو في حالته المعتبرة شرعا و قانونا ولم يقم بتوثيقه أو تسجيله في المحكمة فانه يعتبر قد تحقق الركن المادي لهذه الجريمة يكون قد تحقق بقيام الزوج بإيقاع الطلاق على زوجته و عدم توثيقه أو تسجيله أمام القاضي أو لم يقم بمراجعة المحكمة الشرعية المختصة من اجل تسليمه ، فإذا تحقق هذا الفعل فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق في هذه الحالة.[2]

ثانيا : الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام لدى الجاني بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه يمتنع عن القيام بفعل و هو توثيق

---

[1] – وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجيستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس– فلسطين ، 2011 ، ص120.

[2] – المرجع نفسه ، ص 121.

الطلاق الذي اوجب عليه القانون أن يقوم به، و أن تتجه نيته و إرادته إلى ذلك أي أن تتجه إرادة الزوج إلى إخفاء الطلاق و عدم توثيقه كما يوجب القانون.

حيث أن الامتناع عن توثيق الطلاق يشكل جريمة يعاقب عليها القانون في قانون العقوبات ، كما و تصبح العلاقة بين الزوجين محرمة بعد ذلك الحين إلا بإجراءات شرعية أوجبت الشريعة الإسلامية إتباعها لتلافي الوقوع في المحرمات و الشبهات لذا فإن القانون اوجب توثيق الطلاق و تسجيله في المحكمة الشرعية المختصة حيث أن الامتناع عن تسجيله يشكل جريمة معاقب عليها قانونا و شرعا.[1]

تقوم مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية في مجال تلقي عقود الزواج عند تحرير عقد زواج دون رخصة من الأشخاص المؤهلين لحضور العقد و ذلك طبقا لنص المادة 441 من قانون العقوبات .

كما عاقبت المادة 2/441 ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها قبل الميعاد المحدد قانونا، و كذلك عند تقييده لوثائق الحالة المدنية في السجلات الغير المعدة لها وهذا ما نصت عليه المادة 441 / 1 من قانون العقوبات.

المطلب الأول : تلقي و تسجيل عقود الميلاد و الوفاة

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم المتعلقة بتلقي و تقييد عقود الميلاد والوفاة وذلك بتقسيم المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : عدم التصريح بالميلاد

تطرقنا في الفصل السابق إلى الشروط المتعلقة بجريمة عدم التصريح بالميلاد ولتفادي التكرار سنتطرق فقط إلى مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية في مجال تلقي التصريحات بالميلاد.

[1] – **وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، المرجع السابق ، ص 121.**

تقوم مسؤولية ضابط الحالة المدنية الجزائية عند تلقي التصريحات بالولادة خارج الآجال القانونية التي حددها قانون الحالة المدنية و قانون العقوبات.

لذلك لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يتلقى أي تصريح بالولادة خارج الأجل المعين أو يسجلها في سجلات الحالة المدنية ، و إذا عرض عليه تصريح أو قدم إليه طلب بهذا الشأن يجب عليه أن يرفضه و يخبر وكيل الدولة بذلك فورا.[1]

الفرع الثاني : عدم التصريح بالوفاة

إن وثيقة الوفاة هي وثيقة أساسية من وثائق الحالة المدنية التي تثبت آخر مرحلة طبيعية من المراحل التي يبلغها كل حي وكل إنسان بعد مسيرته الطويلة نحو الفناء حيث عالم الغيب. وبلوغ هذه المرحلة المفجعة إما أن يكون بطريقة معتادة وإما بطريقة غير معتادة. [2]حيث قد يوافيه اجله وهو خارج موطنه أو وطنه أو في مؤسسة علاجه أو في سجنه أو في أي مكان تكون الأقدار قد ساقته إليه طوعا أو كرها. وعلى هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية [3] وجوب التصريح بالوفاة على مديري أو مسيري المؤسسات العامة أو الخاصة إذا كان الشخص قد توفي داخل إحدى هذه المؤسسات، و أوجب على رئيس إدارة السجن التصريح إلى ضابط الحالة المدنية بالوفاة التي تحصل داخل السجن. وأوجب على رئيس كتاب الضبط بالجهة القضائية التي أصدرت حكم الإعدام أن يقدم تصريحا بذلك إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه حكم الإعدام .[4]

إن المادة 79 من قانون الحالة المدنية أوجبت التصريح بكل وفاة تقع فوق الإقليم الجزائري (التراب الوطني) و تسجيل المتوفى في سجلات الحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية التي وقعت في دائرة اختصاصه الوفاة ، و ذلك في خلال مهلة 24 ساعة من

---

[1] – عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 109.

[2] – المرجع نفسه ، ص 173.

[3] – المادة 79 من قانون الحالة المدنية.

[4] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 167.

تاريخ اللحظة التي فارق فيها المتوفى الدنيا و الحياة هذه المهلة مددت بموجب مرسوم 161/73 بالنسبة لولايات الجنوب ولايتي الساورة والواحات سابقا إلى 60 يوما.

و إذا انتهى هذا الأجل لا يمكن لضابط الحالة المدنية تسجيل الوفاة إلا بأمر من رئيس المحكمة المختص[1]. وعند عدم مراعاة الأجل تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات.

و من خلال تحليل أحكام هذه المواد[2] يمكننا أن نستخلص أن بعضها حدد الأشخاص الذين يتعين عليهم التصريح بالوفاة و بعضها قرر الإحالة على المادة 441 من اجل تسليط العقاب اللازم لمن يخالف عمدا أحكام هذه المواد، وهو اللازم الذي يحتم علينا تبيان العناصر المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة خلال الأجل القانوني المحدد ، و ذلك وفقا للترتيب التالي:

1- عنصر عدم التصريح بالوفاة :

هذا العنصر هو الركن الأول المطلوب توفره لقيام هذه الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها، وهو عنصر يتمثل في إثبات قيام أو وجود تصرف سلبي من المتهم المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة. ويتمثل كذلك و بشكل واضح في تهاون أو إهمال التصريح بالوفاة من قبل الشخص الملزم قانونا بالتصريح بمثل هذه الوفاة وهم مسيرو المؤسسات العامة أو الخاصة، الخيرية أو الحكومية بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل مؤسساتهم، ومديرو السجون بالنسبة إلى حالات الوفاة التي تحصل داخل السجون التي يشرفون على إدارتها وتسييرها ورئيس كتاب الضبط بالنسبة إلى تنفيذ حكم الإعدام وغيرهم من الأشخاص الذين نص القانون على إلزامهم بالتصريح بالوفاة.[3]

---

[1] – بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 36.

[2] – المادة 79 من قانون الحالة المدنية ، المادة 441 من قانون العقوبات.

[3] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 167.

2- عنصر فوات الأجل المحدد:

إن الأجل القانوني المحدد كمهلة لوجوب التصريح بالوفاة خلالها يشكل هو الآخر عنصرا هاما من عناصر تكوين جريمة عدم التصريح بالوفاة . وقد حددت المادة 79 من قانون الحالة المدنية هذه المهلة بـ 24 ساعة بعد ساعة حصول الوفاة بالنسبة إلى سكان الوطن بصفة عامة و 60 يوما بعد يوم الوفاة بالنسبة إلى سكان ولايتي ورقلة و بشار بصفة استثنائية. وتطبيقا لنص المرسوم رقم 13 – 161 الصادر في أول أكتوبر 1973 المتعلق بتمديد اجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة والواحات، بشار وورقلة حاليا.

3- عنصر الإلزام بالتصريح :

و هذا ثالث عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة هو العنصر المتمثل في إثبات أن الشخص الذي سيتحمل مسؤولية عدم التصريح ملزم قانونا بتقديم هذا التصريح مثل مدير السجن و مسير المؤسسة وكاتب الضبط المشار إليهم سابقا وغيرهم ممن ألزمهم القانون بالتصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية.

ومعنى هذا أن الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن اعتبارهم مسؤولين جزائيا عند عدم التصريح بها. و عليه فإذا توفرت هذه الشروط أو هذه العناصر كلها مجتمعة فان الشخص المكلف بالتصريح و الذي أهمل التصريح بالوفاة إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل المحدد سيعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . طبقا لما نصت عليه المادة 79 من قانون الحالة المدنية والمادة 441 من قانون العقوبات.[1]

[1] – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، المرجع السابق ، ص 168.

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أهم الأفعال التي ترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية ، حيث خصصنا المبحث الأول للتعرف على ضابط الحالة المدنية باعتباره محل المساءلة الجزائية ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مسؤوليته الجزائية عن التزوير في المحررات الرسمية ، أما بالنسبة للمبحث الثالث فقد خصصناه للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود.

تعرفنا على ضابط الحالة المدنية و ذلك بالرجوع إلى نصوص المواد الأولى من قانون الحالة المدنية حيث نصت على مفهوم ضابط الحالة المدنية وحددت اختصاصاته و صلاحياته ، كما حددت مسؤوليته عند الخروج عن نطاق اختصاصه .

بالنسبة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية فقد حاولنا التطرق إلى أهم الصور التي تمس بالحالة المدنية عند التزوير في المحررات الرسمية ، فوجدنا أن هناك طرق للتغيير الحقيقة ، طرق التزوير المادي و طرق التزوير المعنوي. حيث تترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية عن التزوير في المحررات الرسمية عند قيامه بتغيير في الحقيقة في وثائق و عقود الحالة المدنية.

أما للمسؤولية الجزائية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود فقد تطرقنا إلى أهم ما يجب أن يذكر في مجال تلقي التصريحات الخاصة بالميلاد و الزواج و كذا الطلاق و الوفاة و تسجيلها في سجلات الحالة المدنية. و عند الخروج عن هذه الاختصاصات تقوم مسؤولية ضابط الحالة المدنية في هذا المجال.

الخاتمة

إلى هنا يكون هذا البحث قد استوفى فصوله ومباحثه، بعد أن جلنا خلاله في رحاب مختلف القوانين حيث خلصنا إلى أن الحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة و المجتمع حيث تعمد على أهم الأحداث المميزة لحياته و منها الولادة والزواج والوفاة. كما خلصنا إلى أن المشرع سعى بكافة الطرق و الأساليب إلى حفظ و حماية قانون الحالة المدنية بتجريم كل الأفعال التي تمس هذا النظام بدءا من بداية حياة المواطن إلى نهاية حياته ، حيث قام بوضع شروط و قواعد تحكمه و جرم كل خروج سلبي عن هذه القواعد بغية الوصول إلى أقصى حماة من الأفعال الماسة بالحالة المدنية ، وعليه وصلنا إلى مجموعة من النتائج وفيما يلي إجمال لما استخلصناه :

1- سعي المشرع إلى حماية كل الروابط التي تكرس فكرة اتصال الطفل بأسرته حيث جرم كل مساس بهويته.

2- سعي المشرع إلى وضع حماية قانونية ووقائية للطفل بدءا من لحظة ولادته من خلال تجريمه كل ما يمس بالتصريح بالميلاد أو جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصيته.

3- الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي أدت بالمشرع إلى تجريم كل اعتداء عليه .

4- أن المشرع قرر عقوبات جزائية عند ارتكاب جريمة تزوير و تزييف النسب.

5- أعطى المشرع الجزائري حماية جزائية للدفتر العائلي باعتباره وثيقة رسمية تشتمل على مختلف ملخصات عقود الحالة المدنية الخاصة بأفراد الأسرة الواحدة حيث نص على ضرورة الحفاظ على الدفتر العائلي، واعتبر المشرع كل نقص في الدفتر العائلي أو الوثيقة الإدارية جريمة كاملة الأركان.

6- حدد قانون الحالة المدنية في مواده الأولى كل ما يتعلق بضابط الحالة المدنية و بالتالي وفق في تحديد اختصاصاته و صلاحياته و اعتباره الطرف الثاني في المساءلة الجزائية.

7- سعى المشرع من خلال قانون العقوبات و قانون الحالة المدنية إلى تحديد إجراءات التصريح بالولادة و الوفاة و إبرام عقود الزواج وألقى المسؤولية الجزائية على عاتق كل من

يقوم بمخالفة هذه القواعد و بذلك يكون قد وضع حماية جزائية لهذه الوثائق بتجريمه كل خروج عن هذه الإجراءات.

8- اعتبار وثائق الحالة المدنية من المحررات الرسمية لذلك سعى المشرع إلى تجريم كل تزوير واقع على هذه المحررات.

9- المسؤولية الجزائية المترتبة عن مخالفة ضابط الحالة المدنية للقانون غير كافية لردع الجرائم الماسة بالحالة المدنية.

10- عدم وجود تجريم لبعض الأفعال كان لابد من إدراجها ضمن قانون العقوبات.

11- عدم وجود تطبيق سليم لهذه النصوص، حيث نجد حماية جزائية شكلية فقط دون تطبيقها على ارض الواقع.

12- العقوبات التي نص عليها المشرع غير كافية، حيث اعتبر معظم الجرائم مخالفات و بالتالي غير كافية لردع الجرائم.

ومن خلال هذه النتائج نتوصل الى التوصيات التالية:

1- الحرص على التطبيق السليم للقواعد التي نص عليها قانون الحالة المدنية و قانون العقوبات.

2- تشديد العقاب على مرتكبي هذه الأفعال للوصول إلى حماية جزائية قصوى من الأفعال الماسة بالحالة المدنية.

3- الدعوة إلى ضرورة الحفاظ على نظام الحالة المدنية باعتباره يحمي حالة المواطن المدنية .

4- إقامة أسس قانونية للحفاظ على قانون الحالة المدنية من خلال التطبيق السليم للرقمنة الجديدة لسجلات الحالة المدنية.

5- السعي إلى احترام حقوق الإنسان و الالتزام بما أعطاه القانون من حقوق وواجبات.

وختاما يحدوني الأمل في أن تكون هذه الدراسة قد شملت كل ما يجب أن يذكر في هذا البحث .

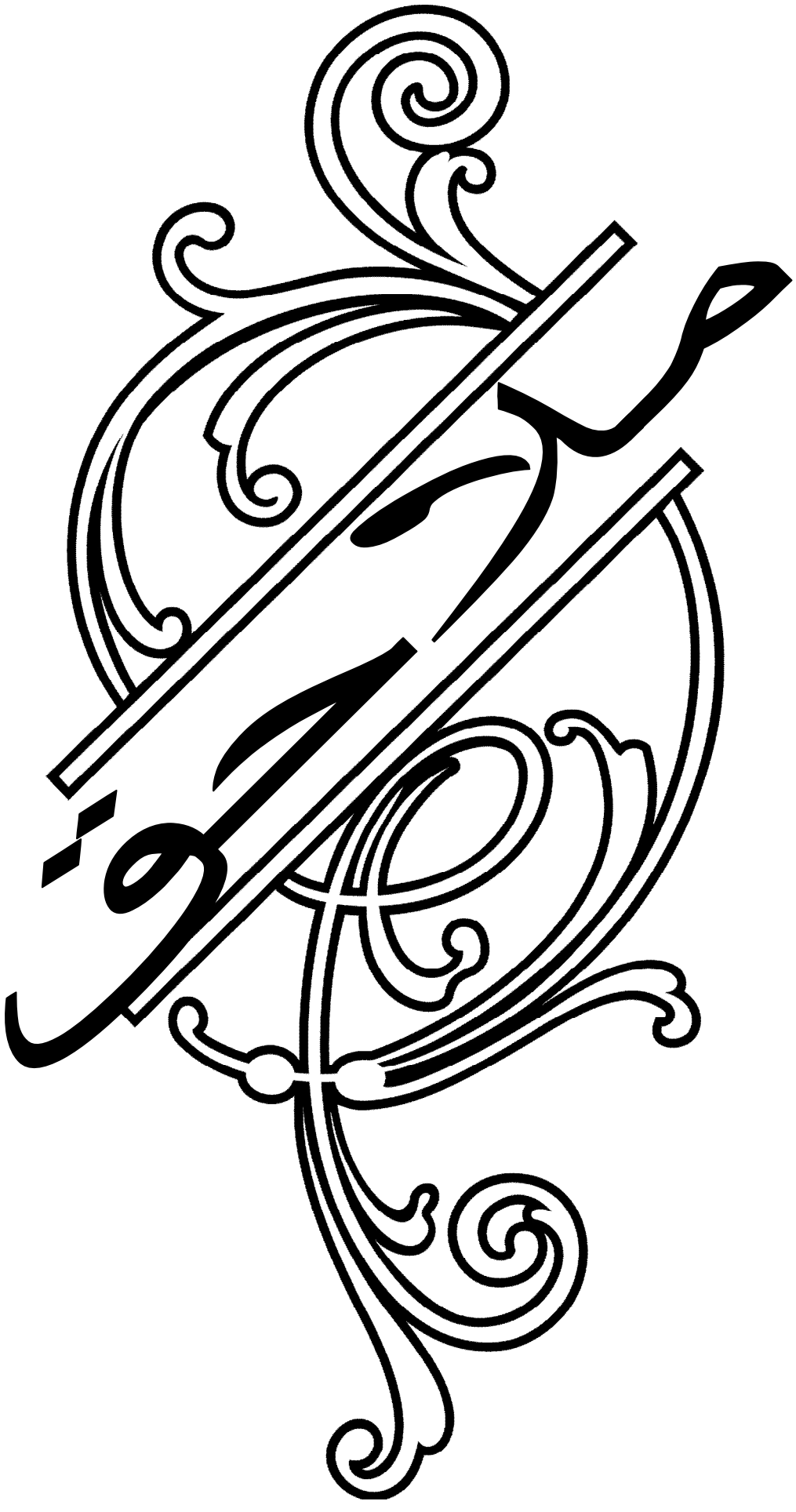

مرسوم رقم 73 –161 مؤرخ في أول أكتوبر 1973 يتضمن تمديد اجل التصريح بالولادات و الوفيات في ولايتي الواحات و الساورة

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

-و بمقتضى الأمر رقم 66 – 307 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 14 أكتوبر 1966 و المتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية .

-و بمقتضى الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادتان 61 و79 منه.

يرسم مايلي :

المادة 1 : يمدد اجل التصريح بالولادات المنصوص عليه في المادة 61 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 70– 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المشار إليه أعلاه ، إلى 60 يوما و ذلك في ولايتي الواحات والساورة (ورقلة و بشار).

المادة 2 : أن اجل التصريح بالوفيات المنصوص عليه في المادة 79 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 70– 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المشار إليه أعلاه، قد مد إلى 60 يوما في ولايتي الواحات والساورة.

المادة 3 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الأختام ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أمر رقم 76 –7 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 02 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

- و بمقتضى الأمرين رقم 65–182 و رقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 و المتضمن تأسيس الحكومة.

- و بمقتضى المرسوم رقم 72 – 105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 و المتضمن تحديد سريان مفعول الأمر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

يأمر بما يلي:

المادة 1 : كل شخص جزائري الجنسية له الحق في لقب عائلي.

المادة 2 : أن الأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي ، يحصلون عليه ضمن الشروط التالية:

المادة 3 : يجب على كل شخص معني أن يقدم عريضة إلى وكيل الدولة التابع للمحكمة التي اعد في نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلي الذي اختاره، وأن يرفق بها ملخصا من عقد ميلاده أو من الحكم الفردي أو الجماعي المصرح بولادته، و يجب أن يرفق بالعريضة – عند الاقتضاء – وثائق ميلاد أو لاده القاصرين، و ذلك كله مقابل وصل استلام لعريضته ، يحرر له وكيل الدولة، و ذلك خلال الأشهر الستة التالية لنشر هذا الأمر و تحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار.

المادة 4 : إن منح لقب عائلي يصرح به قضائيا من وكيل الدولة الذي يحيل للمحكمة بعد التحقيق ، عريضة الطالب مع أوراق الملف .

و تصدر المحكمة حكما في الدرجة الأخيرة حول منح اللقب المطلوب في اجل شهرين ابتداء من إيداع العريضة.

المـادة 5 : تلصـق فـورا ثـلاث نسـخ مـن الحكـم بالمحكمـة و بمقـر المجلـس الشـعبي البلـدي لمكان ولادة مقدم العريضة و لمكان إقامته و ذلك بطلب من وكيل الدولة.

المـادة 6 : يمكـن للغيـر المعنيـين أن يعارضـوا فـي مـنح اللقـب المطلـوب أمـام المحكمـة الناظرة في عرضة الطالب في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق.

المـادة 7 : إذا لـم ترفـع معارضـة أو كـان تقـرر عـدم قبـول المعارضـات المـدعى بهـا فـإن للحكم بمنح اللقب العائلي كامل الأثر .

المـادة 8 : يكتـب بنـاء علـى طلـب وكيـل الدولـة اللقـب الـذي رخـص للطالـب بحملـه علـى عقـد مـيلاده و علـى عقـد زواجـه و علـى أوراق الحالـة المدنيـة الخاصـة بزوجتـه وبـأولاده القصر.

المـادة 9 : تعفـى كـل الـأوراق الخاصـة بهـذا الإجـراء و كـذا نسـخ الأحكـام وخلاصـات هذه الأوراق و تسجل مجانا.

المـادة 10 : يجـب علـى ماسـكي سـجلات الحالـة المدنيـة أـلا يكتبـوا علامـة (بـدون لقـب عـائلي) و لا أي علامـة مماثلـة عنـد تسـليم نسـخ مطابقـة لأوراق الحالـة المدنيـة وذلـك ابتـداء من نشر هذا الأمر.

كمـا يجـب أـلا يكتـب مـرة أخـرى مثـل هـذه العلامـات فـي سـجلات الحالـة المدنيـة عنـد تسـجيل أو تسـليم نسـخ مـن عقـود المـيلاد و بطاقـات الهويـة و جـوازات السـفر الخاصـة بالأشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي.

المـادة 11 : إن أوراق الحالـة المدنيـة الخاصـة بالأشـخاص الـذين لـيس لهـم لقـب عـائلي ، التـي تسـلمها السـلطات الإداريـة أو القضـائية ، يجـب أن تحتـوي لزومـا علـى نسـب يرجـع إلـى غاية الجد الأب.

المادة 12 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المـادة 13 : ينشـر هـذا الأمـر فـي الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير 1976.

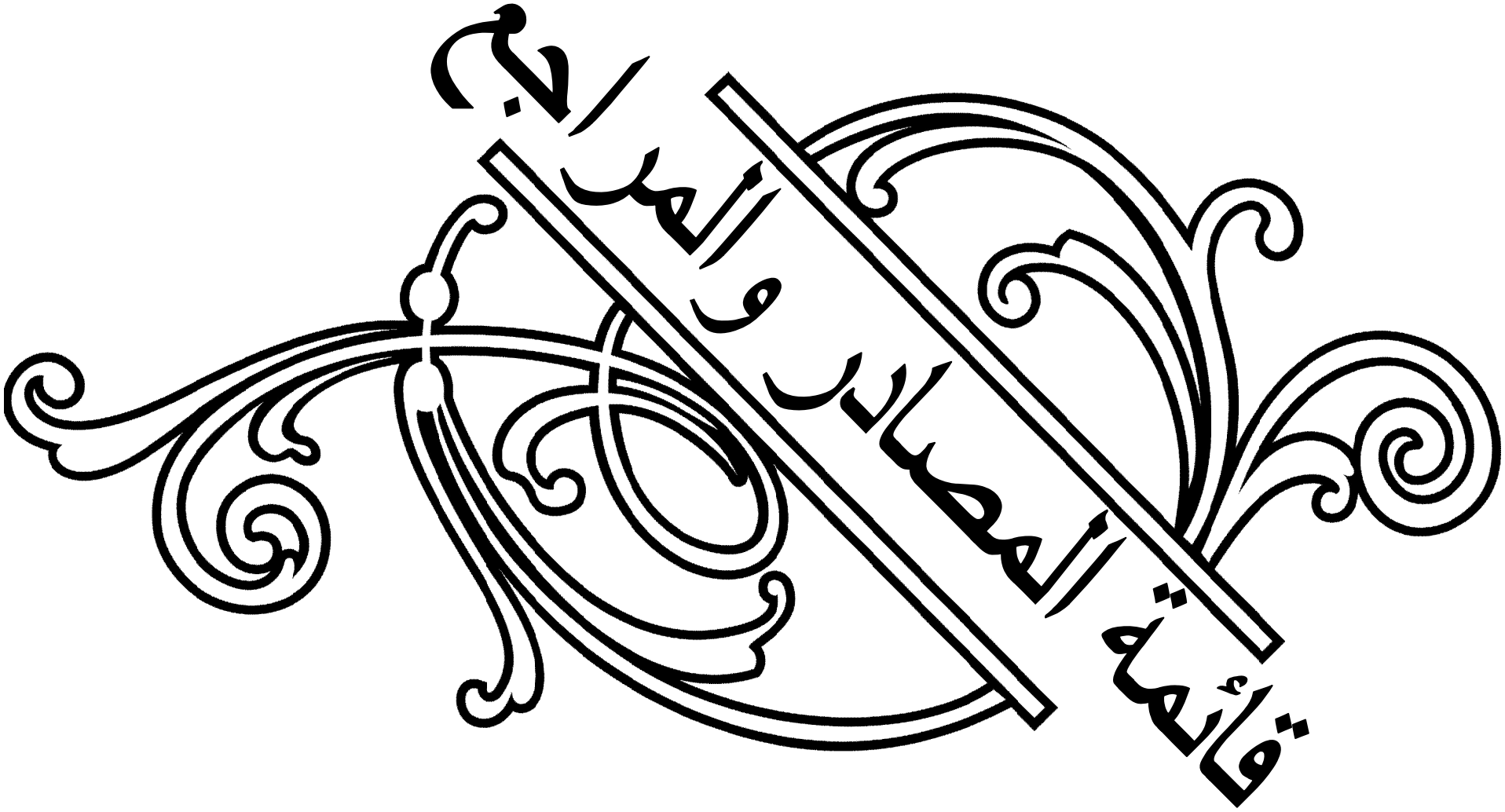
قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

2- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 يتعلق بالحالة المدنية الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 27 /1970/02.

3- الأمر رقم 70 / 86 مؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 مؤرخة في 1975/09/30 معدل ومتمم.

5- الأمر رقم 76/ 7 مؤرخ في 20 صفر 1396 الموافق 02 فبراير 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

6- القانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم.

II. المراجع:

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1 الطبعة 7 دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر ، 2007 .

2- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 2 الطبعة 9 دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

3- العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء 1 الطبعة 5 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007

4- الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل – دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر ، 2008.

5- جابر عبد الهادي سالم ، رمضان علي السيد الشرنباصي ، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج و الفرقة و حقوق الأولاد في الفقه الإسلامي و القانون والقضاء الطبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 .

6- جلال ثروت ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، (د ، ط) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2011.

7- زبيدة إقروفة ، التلقيح الاصطناعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

8- عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، (د ،ط) الدار التونسية للنشر ، تونس ، 1990.

9- عبد العزيز سعد –نظام الحالة المدنية في الجزائر– طبعة ثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر 1995 .

10- عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري الطبعة 2 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2005.

11- عمر الفاروق الحسيني،شرح قانون العقوبات – القسم الخاص –في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة،(د.ط) (د،د،ن)، (د،ب،ن)،2009

12- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الكتاب الأول، القسم الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010

13- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة2 المكتبة القانونية ، بغداد، (د.ت.ن)

14- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات- القسم الخاص - الطبعة 2 دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989 .

15- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم الخاص - ، الطبعة 01 دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .

16- محمد عبد الحميد الألفي ، الجرائم العائلية – الحماية الجنائية للروابط الأسرية- ، د.ط ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 1999 .

17- ناهد العجوز ، جرائم التزوير المتعلقة بالزواج ، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1998.

III. الأطروحات و المذكرات

1- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي – دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان . 2013

2- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، جامعة ورقلة، 2011 .

3- بلخير سديد ، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة ، 2006.

4- وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة ماجيستير جامعة النجاح الوطنية ، نابلس- فلسطين ، 2011.

IV. المواقع الالكترونية:

http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6470#ixzz2lrliET6L

فهرس

المحتوى	الصفحات
مقدمة	أ – د
الفصل الأول : الأفعال الماسة بثبوت النسب	6 – 38
المبحث الأول : تجريم الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل	7 – 19
المطلب الأول : جريمة عدم التصريح بالميلاد	7 – 13
الفرع الأول : الشروط الأولية	8
الفرع الثاني : الأركان المكونة للجريمة	8 – 13
المطلب الثاني : جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	13 – 19
الفرع الأول : جريمة إخفاء نسب طفل حي	13 – 16
الفرع الثاني : جريمة عدم تسليم جثة طفل	16 – 18
الفرع الثالث : جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة	18 – 19
المبحث الثاني : تجريم الأفعال المؤدية إلى الاعتداء على النسب	19 – 33
المطلب الأول : جرائم الاعتداء على اللقب العائلي	19 –26
الفرع الأول : ماهية اللقب و خصائصه	21 – 23
الفرع الثاني : الأركان المكونة للجريمة	23 – 26
المطلب الثاني : جريمة تزييف النسب أو التبني	26– 33
الفرع الأول : صور الأفعال المؤدية إلى تزييف النسب	26 – 31
الفرع الثاني : الأركان المكونة للجريمة	31 – 33
المبحث الثالث : جريمة استعمال وثائق ناقصة	33 – 37
المطلب الأول : محل الجريمة	33 – 35
الفرع الأول : تعريف الدفتر العائلي	33 – 34
الفرع الثاني : القوة الثبوتية للدفتر العائلي	34
المطلب الثاني : الأركان المكونة للجريمة	35 – 37
الفرع الأول : الركن المادي	36 – 37
الفرع الثاني : الركن المعنوي	37
الفرع الثالث : المتابعة و الجزاء	37
الفصل الثاني : الأفعال التي ترتب مسؤولية ضابط الحالة المدنية	40 – 73
المبحث الأول : مفهوم ضابط الحالة المدنية	41 – 45
المطلب الأول : تعريف ضابط الحالة المدنية و اختصاصاته	41 – 44

الفرع الأول : مفهومه	42 – 41
الفرع الثاني : اختصاصات و مهام ضابط الحالة المدنية	44 – 42
المطلب الثاني : مسؤولية ضابط الحالة المدنية	45 – 44
المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن التزوير في المحررات الرسمية	61 – 46
المطلب الأول : تعريف المحررات الرسمية	51 – 46
الفرع الأول : مفهوم المحرر الرسمي	61 – 46
الفرع الثاني : أنواع المحررات الرسمية	51 – 50
المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية	61 – 51
الفرع الأول : الركن المادي	58 – 51
الفرع الثاني : الركن المعنوي	60 – 58
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لهذه الجريمة	61 – 60
المبحث الثالث : المسؤولية المترتبة عن تلقي و تسجيل العقود	72 – 62
المطلب الأول : تلقي و تسجيل عقود الزواج و الطلاق	69 – 62
الفرع الأول : جريمة عدم التصريح بعقد الزواج	67 – 62
الفرع الثاني : جريمة عدم توثيق الطلاق	69 – 68
المطلب الأول : تلقي و تسجيل عقود الميلاد و الوفاة	72 – 69
الفرع الأول : عدم التصريح بالميلاد	70 – 69
الفرع الثاني : عدم التصريح بالوفاة	72 – 70
خاتمة	76 – 75
ملاحق	80 – 78
قائمة المصادر و المراجع	84 – 82
الفهرس	88 – 87